

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة متممة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون إداري
العنوان:

الإجراءات السابقة للتعاقد في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15

تحت إشراف الدكتور:

حملة عبدالرحمان

إعداد الطلبة:

* بشوات فاتم
* جواد هشام

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الأستاذ
رئيسا	جامعة الشيخ العربي التبسي	أستاذ محاضر - أ -	هوام الشيخة
مشرفا ومقررا	جامعة الشيخ العربي التبسي	أستاذ مساعد - أ -	حملة عبدالرحمان
عضوا مناقشا	جامعة الشيخ العربي التبسي	أستاذ محاضر - أ -	عشي علاء الدين

السنة الجامعية: 2022/2021

تعتبر الصفقات العمومية أداة لتنفيذ الدولة لمخططاتها التنموية الوطنية والمحلة والتي حرص المشرع بتطبيقها لعلاقتها بالخزينة العامة، ولما كان تنفيذها يتجسد عن طريق الإبرام والتعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين كالشركات والمقاولات والمؤسسات والأشخاص الطبيعية، الاعتبارية بهدف تحقيق أغراضها والأهداف المرجوة منها كإنجاز الأشغال والخدمات، الدراسات واللوازم.. إلخ.

ولعل ارتباط الصفقات العمومية، بالواقع الاقتصادي للبلاد والذي يشهد تحولات متسارعة الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يحرص من خلال التعديلات وبنصوص قانونية مختلفة تفاوتت قوتها القانونية¹.

فمن الناحية الأكاديمية لا نحبذ كثرة التعديلات في النصوص لأنه ما من مجتمع تستقر فيه المنظومة القانونية إلا ويكون مجتمع آمن ما يوحى بوجود اهتزاز وتردد وفوضى، وهذا يرتبط بالأمن القانوني، والمرتبط بالأمن القومي، ومن جهة جعله يواكب التحولات²، وموضوع الصفقات العمومية أهمية كبيرة من خلال تعدد أدوارها واتساع مجالاتها، فأغلب الاستثمارات العمومية تتجز عن طريق إبرام الصفقات، فهي أداة لإنعاش الاستثمار، وتجسيد المشاريع والإنفاق العمومي مع مساهمتها في الروج الإقتصادي، وانعاش المقاولات وتوفير فرص العمل.

فالقانون الجديد للصفقات العمومية جاء بإجراءات جديدة ركزت أغلبها على تجسيد اطر الشفافية وتعزيز مكانة المنتج المحلي وترشيد المال العام، ما أثار استحسان الفاعلين في الميدان فهو بمثابة نفس جديد للمشاريع والصفقات المؤجلة، فهي سلسلة من

¹ - رقادة عمار، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 60.

² - زواوي عباس، مداخلة طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، 2015، 14.

الإجراءات التنفيذية للنهوض بقطاعات اقتصادية ليضع أرباب العمل أمام تحد كبير في الميدان³، وقطع الطريق أمام أشكال الفساد التي قد تعترى مراحل إبرام الصفقات العمومية، ابتداء من اختيار كيفية الإبرام مروراً بالتدابير الشكلية وانتهاء بانتقاء المتعامل المتعاقد مع تنفيذ الصفقة، وكل هذه المراحل تشهد تنافساً من قبل المتعهدين، ما يتطلب التركيز والدقة في عمليات الإبرام، باعتبار مراحل حساسة في حياة الصفقات العمومية.

الهدف من دراسة الموضوع:

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو الإلمام بالإجراءات السابقة للتعاقد في الصفقات العمومية خلال مراحل إبرامها وفقاً للقانون الجديد من خلال تحديد أهم المستجدات التي أضفها في مجال الصفقات.

إضافة إلى شرح بعض النصوص القانونية التي يعترىها الغموض وكشف عن العيوب والمزايا التي جاء بها هذا القانون، إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية.

توضيح الكيفية التي تتم بموجبها عملية إبرام الصفقات خلال مراحلها المتعددة.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

• إن التطرق لموضوع مراحل إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يكفي لوحده في إثارة الاهتمام، والانتباه عندما يلقي على المسامع.

³ - لعور بدرة، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد 247/15 للصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص 06.

• الرغبة في تناول مواضيع ذات طابع علمي، توضح لنا الكيفية التي يتم بها التسيير الإداري والمالي والذي يكسبنا خبرة في حياتنا المهنية.

أسباب موضوعية:

كون موضوع البحث يعد من قضايا الساعة وذات الأولوية من حيث الاهتمام والذي له ارتباطا بالاقتصاد الوطني الشيء الذي يقلص من حجم الاستثمارات ما يحتم اتخاذ تدابير فعالة إزاء الأوضاع من أجل الحفاظ على المال العام للدولة وتقادي كل أشكال الفساد.

صعوبات البحث:

ارتأينا في هذا الموضوع التطرق لما هو موجود في القانون الجزائري إلا أنه صادفتنا عدة عراقيل من بينها:

• الصفقات العمومية من أكثر المجالات القانونية التي خضعت لسلسلة لا متناهية في التعديلات وهذا الأمر يشكل صعوبة خلال التطرق إلى كل مرحلة من مراحل إبرام الصفقات العمومية والتي تتطلب الدقة، وبعد المرسوم الرئاسي 247/15 والذي يتعلق بالصفقات العمومية أحسن مثال على ذلك.

• العناء في جمع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع والأحكام التي تطرحها الدراسة خاصة الجزئية منها والمرتبطة بموضوعنا، فهناك جوانب عن الدراسة تتوفر فيها المراجع بكثرة وجوانب أخرى تقل فيها المراجع.

• كما أن لترجمة صعوبة فلا يمكن لأحد كان تجاهلها، فترجمة النص في بعض الأحيان تفقده معناه وهذا ما حاولنا تجنبه في الدراسة.

منهج الدراسة:

طبيعة وموضوع البحث تقتضي استخدام المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع باعتباره أكثر ملائمة للشرح مضمون المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفات العمومية وتفويضات المرفق العام والغرض في جزئياته توضيح الغموض الذي يعتري بعض مواده.

ومن جهة أخرى اعتمدنا على المنهج الوصفي المتمثل في سرد كل ما يتعلق بإبرام الصفقات العمومية ابتداء من إعلان طلب العروض إلى آخر مرحلة ألا وهي إرساء أو منح الصفقة.

إشكالية الدراسة:

كون الصفقات العمومية تشكل حجر الأساس في التنمية الاجتماعية والاقتصادية سواء كان ذلك محليا أو وطنيا ما جعلها تحوز على اهتمام السلطات المركزية والمؤسسات الاقتصادية وبعد صدور المرسوم الرئاسي الجديد والذي عن خلاله سنعمد على دراسة موضوعنا وبغية معرفة الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري في هذا المرسوم فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

كيف نظم المشرع الجزائري الإجراءات السابقة لمراحل إبرام الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفات العمومية وتفويضات المرفق العام؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة، فصلين، خاتمة.

خصصنا الفصل الأول منه لدراسة كل من **المبحث الأول**: تحديد الحاجات في الصفقات العمومية وإنجاز الدراسات وخصصنا **المبحث الثاني** منه في نفس الفصل لتسجيل المشاريع العمومية.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه في **المبحث الأول** مرحلة إعداد دفاتر الشروط وتأهيل المتعاقدين أما **المبحث الثاني** فقد تطرقنا فيه إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247.

تمثل الصفقات العمومية السبيل الوحيد لتجسيد الدولة لمشاريعها على أرض الواقع في سبيل إنجاز وتسيير المرافق العامة ولعل أول إجراء تعده الدولة ممثلة في المصالح المتعاقدة قبل الشروع في إبرام أي صفقة عمومية هو تحديد الحاجات ، وللوصول إلى هذا المبتغى عمل المشرع على تنظيم مجال الصفقات العمومية وفق نصوص قانونية عديدة لعل من أهمها الرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/06 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والهدف من سن تنظيم الصفقات ليس من أجل إبرام وتنفيذ الطلبات العمومية فحسب بل يمتد لهدف أسمى وهو حماية المال العام ويتضمن قانون الصفقات العمومية عدة مبادئ وقواعد أساسية وجب على المصلحة المتعاقدة احترامها.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تحديد الحاجات العمومية وإنجاز الدراسات

المبحث الثاني: تسجيل المشاريع العمومية والتأكد من وجود الاعتماد المالي

المبحث الأول: تحديد الحاجات العمومية وإنجاز الدراسات

إن ما يميز نص المادة 27 هو الطابع التقني والإجرائي، لهذا يثير الكثير من الإشكالات أثناء تطبيقه من طرف المصالح المتعاقدة سواء بجهل هذه الأخيرة للأحكام المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية والمادة 27 على الخصوص، أو عدم الوضوح والدقة في اختيار هذه الضوابط والتقنيات لاسيما فيما يخص كيفية ضبط الحاجات العمومية.

المطلب الأول: المقصود بالحاجات العمومية والأساس القانوني لتحديدها في قانون الصفقات العمومية

نظم المشرع عملية تحديد الحاجات العمومية وتنسيقها وتخصيصها كآليات تسبق الدعوة إلى التعاقد في قانون الصفقات العمومية الجديد الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الأول: مفهوم تحديد الحاجات في الصفقات العمومية**أولاً- المقصود بتحديد الحاجات العمومية**

تحديد الحاجات العمومية هو عزم وتخطيط المصلحة المتعاقدة على القيام بتنفيذ مشروع ما عن طريق الانطلاق في إعداد دراسة أولية للمشروع والإحاطة بجميع جوانبه لاسيما طبيعة الحاجات ومواصفاتها وحجمها¹.

¹ - حمزة خضري، "الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية"، المؤتمر الأول حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي تمنراست، 2013، ص 13.

وبخصوص طبيعة الحاجات أوردت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 أربع أصناف من الصفقات العمومية تمثل طبيعة الحاجات وهي: "إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات وتقديم الخدمات"¹.

ثانيا- الأساس القانوني لتحديد الحاجات العمومية

تعتبر المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 هي حجر الأساس في موضوع تحديد الحاجات في الصفقات العمومية وهي الأساس القانوني الذي حدده المشرع الجزائري في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الأول حيث تضمن هذا القسم مادة وحيدة هي المادة 27 مكرسا بذلك مسألة تحديد الحاجات العمومية والتي جاء نصها كما يلي: "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية"².

حيث أوضح في الفقرة الأولى منها على أن مسألة تحديد الحاجات العمومية هي من صلاحيات المصلحة المتعاقدة أي الإدارة المعنية بإبرام الصفقة، أما عن وقت تحديد الحاجات فأشارت نفس الفقرة إلى أن تحديد الحاجات يكون قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية وهذا ما يبين أهمية مرحلة تحديد الحاجات حيث تعتبر البداية ودونها لا يمكن مواصلة أي إجراء آخر من إجراءات الصفقة وتنفيذها³.

حيث قيد الإدارة في الاستناد على المواصفات التقنية أثناء تحديد الحاجات العمومية بضوابط دقيقة تتمثل على الخصوص في المواصفات التقنية المفصلة التي تعد على أساس مقاييس و /أو نجاعة يتعين بلوغها وأضاف المتطلبات الوظيفية، وفي إطار حماية مبدأ المنافسة بين المتعاملين الراغبين في التعاقد وضمن الشفافية في إبرام الصفقات

¹ - المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 21.

² - المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

³ - المادة 27 من المرسوم 15-247، المرجع نفسه.

العمومية أضاف المشرع ضابطا آخر لعملية تحديد الحاجات العمومية قبل الدعوة إلى التعاقد وذلك من خلال نصه بأنه يجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد.¹

الفرع الثاني: إجراءات ضبط وتحديد الحاجات العمومية

أولاً- إعداد الدراسات الأولية وضبط التقدير الإداري

إن أول إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة من أجل إبرام صفقة عمومية وتنفيذها هو إعداد التقدير الإداري للمشروع المراد تنفيذه على أرض الواقع، حيث أن تحديد المصلحة المتعاقدة لحاجاتها يقتضي تحديد مبلغ أو كلفة هذه الحاجات وهو ما اصطلح على تسميته في المادة 27 بالتقدير الإداري، وما يعاب على المشرع في هذه الجزئية أنه وظف وصف عام ومجرد للتقدير الإداري دون إعطاء تقنيات عملية لتحديده حيث نص على أن يكون التقدير الإداري صادق وعقلاني وهو ما لا يمكن إثبات عكسه باعتبار أن الصدق والعقلانية مصطلحات نسبية ونادرا ما يتم توظيفها في المجال القانوني لاسيما في قانون الصفقات العمومية الذي يغلب عليه الطابع التقني والإجرائي.²

ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستعين بأخصائيين في المجال المراد إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية سواء عن طريق مصالحها التقنية أو عن طريق لجان متخصصة أو عن طريق التعاقد مع مكاتب دراسات وتعتبر هذه الأخيرة الطريقة الأكثر استعمالا من طرف المصالح المتعاقدة.³

¹ - سلامة سمية، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ص 41

² - حمزة خضري، "الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية"، المرجع السابق، ص 22.

³ - حمزة خضري، "الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية"، المرجع نفسه، ص 23.

ثانياً- المعايير القانونية المعتمدة في ضبط وتحديد الحاجات العمومية:

حدت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 عدة معايير من أجل ضبط وتحديد الحاجات للتوضيح أكثر يمكن القول ان تحديد الحاجات يتجسد في صورتين كما ونوعاً.

01- المصلحة المتعاقدة ملزمة بتحديد حاجاتها من حيث النوع استناداً إلى ما يلي:

- تحديد المواصفات التقنية بصورة مفصلة وتستند هذه المواصفات على أساس مقاييس أو نجاعة يتطلب بلوغها أو متطلبات وظيفية، حيث تكون المواصفات المطلوبة في الحاجات المراد اقتناءها أو إنجازها معلومة وواضحة بصورة لا يشوبها أي غموض تحقيقاً لمبدأي المساواة أمام المتعاملين وشفافية الإجراء.

- يجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد، حيث يمنع تحديد نوع الماركة مثلاً عند تحديد الحاجات المتعلقة باللوازم أو توجيه دفتر الشروط عن طريق تضمينه لشروط ومعايير معينة تتوفر في شخص أو منتج بعينه¹.

02- المصلحة المتعاقدة ملزمة بتحديد حاجاتها من حيث الكم وفق المعايير التالية:

تضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ

الإجمالي للحاجات مع الأخذ بعين الاعتبار وجوباً ما يلي:

أ- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال والتي تتميز بما يلي:

- تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت تتميز بوحدتها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية
- تكون هذه العملية عبارة عن مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها
- تنفذ في إقليم محدد

¹ - المادة 27 من المرسوم 15-247، المرجع السابق.

- تنفيذ بنفس الطريق التقنية
 - تقيد في تمويل مالي يرصد لها
 - تتجز في آن واحد أو في أوقات متقاربة
- ب- تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات بالاستناد إلى خصوصيتها أو إلى وحدتها الوظيفية¹.

ثالثا - أهداف ضبط وتحديد الحاجات العمومية:

يهدف ضبط وتحديد الحاجات العمومية وفق المعايير القانونية إلى تحقيق جملة من الأهداف التقنية يؤدي تحقيقها إلى تسهيل عمل المصلحة المتعاقدة وفق الشروط المحددة في قانون الصفقات حيث يتم على أساسه تحديد الإجراء المتبع فبرام الصفقة العمومية كما يتم تحديد لجان الصفقات المختصة، وإضافة إلى ذلك يتم تكريس المبادئ الثلاث التي يركز عليها قانون الصفقات والمحددة في المادة الخامسة منه "حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراء"، وبالتالي الوصول إلى الهدف الأسمى وهو ضمان تحقيق نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال.

01- تحديد الإجراء المتبع لإبرام الصفقة العمومية:

يحدد قانون الصفقات صورتين من الإجراءات المعلقة بإبرام الصفقة وجب على المصلحة المتعاقدة اتباع أحدهما ويتمثلان في الإجراء الشكلي والإجراء المكيف والمصلحة المتعاقدة ليس لها الخيار في اختيار أحدهما وإنما يتم تحديد الإجراء الواجب الاتباع من خلال تحديد مبلغ حاجاتها أو تحديد الكلفة التقديرية للمشروع وللتفصيل أكثر

¹ - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص 22.

نعرف الإجراء الشكلي والإجراء المكيف وكيف يمكن اختيار أحدهما كإجراء متبع من طرف المصالح المتعاقدة.

أ- التعريف بالإجراء الشكلي والمكيف:

• **الإجراء الشكلي:** هو الدعوة للمنافسة عن طريق الإعلان عن طلب العروض المفتوح أو المحدود أو المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا وفق الإجراءات المحددة في قانون الصفقات عن طريق إعداد دفتر شروط وعرضه على لجنة الصفقات المختصة لدراسته والتأشير عليه ثم اللجوء للإشهار الصحفي الإلزامي مرورا بالرقابة الداخلية للجنة فتح وتقييم العروض فالإشهار الصحفي الإلزامي للمنع المؤقت للعروض وانتهاء بعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة وكذا المراقب المالي لدراسته والتأشير عليه ثم مواصلة باقي الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الصفقة حيث تمر الصفقة العمومية إذا أبرمت بطريق طلب العروض بمراحل طويلة¹، باعتبار أن قانون الصفقات يلزم المصلحة المتعاقدة من اتباع إجراءات قانونية تستغرق وقتا من أجل استكمال طلب العروض وخروجه في شكل صفقة عمومية قابلة للتنفيذ.

• **الإجراء المكيف:** وهو تخصيص صفقة للمتعاقد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكون في شكل تراضي بسيط أو تراضي بعد استشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة²، حيث تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية خاصة بها من أجل إبرام الصفقات العمومية وليست ملزمة بالإجراءات الشكلية المحددة في قانون الصفقات³.

¹ - عمار بوضياف، عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 241.

² - انظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

³ - انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع نفسه.

ب- تحديد اختصاص لجان الصفقات العمومية:

تضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات وكما هو محدد في قانون الصفقات العمومية فإن هناك ثلاث مستويات من لجان الصفقات المختصة لدراسة مشاريع دفاتر الشروط ودفاتر الصفقات.

حدد قانون الصفقات العمومية الرقابة الخارجية للصفقات والمتمثلة في لجان الصفقات العمومية عبر مختلف المستويات¹، وباعتبار أن هذا ليس موضوعنا سوف نقدم أمثلة لتقريب المعنى بخصوص أهمية تحديد الحاجات العمومية والتقدير الإداري للطلبات العمومية في معرفة لجنة الصفقات المختصة فمثلا اللجنة القطاعية للصفقات تختص بدفاتر الشروط ومشاريع الصفقات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري بالنسبة لصفقات الأشغال بمليار دينار (1000.000.000 دج) وبالنسبة لصفقات اللوازم ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) والخدمات مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) أما الدراسات مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أما الصفقات التي يقل فيها مبلغ التقدير الإداري للمبالغ المبينة فتختص بها اللجان الولائية والبلدية كل حسب اختصاصه².

ج- حماية المال العام:

لاشك أن تحديد الحاجات من حيث النوع بدقة ودون تمييز وعدم توجيهه نحو متعامل بعينه أو منتج معين يؤدي إلى المساواة في المعاملة بين المتعاملين وشفافية الإجراءات مما يضيف نوعا من التنافس الشرعي الذي تستفيد منه المصلحة المتعاقدة في استلام عروض تنافسية واقتصادية، كما أن تحديد الحاجات من حيث الكم وعدم تجزئتها من أجل تفادي اتباع الإجراءات الشكلية وحدود اختصاص لجان الصفقات يؤدي بالمصلحة المتعاقدة إلى ضمان تحقيق حرية الوصول للطلبات من طرف المتعاملين حيث

1 - انظر المواد من 169 إلى 190 من المرسوم 15-247 المرجع نفسه.

2 - المادة 13 من المرسوم 15-247، المرجع نفسه.

أن الدعوة الشكليه عن طريق الإعلام عن طلب العروض يؤدي إلى توسيع مجال المنافسة وبالتالي إمكانية استلام عروض تنافسية واقتصادية سواء من حيث السعر أو الجودة كل هذه الأسباب تصب في مصلحة الفرد عن طريق مرافق وتجهيزات وخدمات عمومية راقية كما تصب في مصلحة الخزينة العمومية عن طريق فتح التنافس على نطاق واسع وبالتالي عروض مالية اقتصادية وتنافسية تصب في اتجاه المحافظة على المال العام¹.

المطلب الثاني: انجاز الدراسات السابقة

إن تنفيذ الصفقات العمومية يتطلب مالا عاما، ومن خصائص المال العام عدم جواز التصرف فيه في غير الغرض المخصص من أجله، وتخصيص المال العام للنفع العام يكون بمقتضى القانون أو بالفعل، وفي مجال الصفقات العمومية ترصد الدولة عادة مبالغ مالية بموجب ميزانية الدولة تخصصها لتنفيذ المشاريع ذات النفع العام للجمهور وبالتالي على الإدارة أن تلائم بين اعتبارين هامين، الأول هو التأكد من ورود المشروع المراد تنفيذه ضمن خطة الدولة العامة، والثاني إعداد مواصفات المشروع على نحو فني جيد يكون متناسقا مع مقدار ما خصص له من مال عام كنفقات يتطلبها تنفيذه².

وعليه تشمل الدراسات المسبقة التي تقوم بها المصالح المتعاقدة قبل الدعوة إلى

التعاقد: إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع، القيام بدراسات الملائمة، الدراسات البيئية، دراسات ما قبل تنفيذ المشروع والدراسات الجيوتقنية.

¹ - قديدي أسامة، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016/2017، ص 26.

² - محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 40.

الفرع الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية

تتمثل دراسة الجدوى الاقتصادية في مجموعة الدراسات التي تسعى إلى تحديد مدى صلاحية المشروع المقترح في شكل أساليب علمية لتقدير احتمالات نجاح أو فشل مشروع معين قبل التنفيذ الفعلي، وذلك في ضوء قدرة المشروع على تحقيق أهداف معينة¹.

ويقصد بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع مجموعة متكاملة من الدراسات المتخصصة تجرى لتحديد مدى صلاحية المشروع من عدة جوانب قانونية وتسويقية وإنتاجية ومالية واجتماعية لتحقيق أهداف محددة والتي يمكن من خلالها في النهاية اتخاذ القرار الخاص بإنشاء المشروع من عدمه بمعنى قرار قبول أو رفض فكرة المشروع².

من خلال المفهومين السابقين لدراسات الجدوى الاقتصادية نستنتج أن مفهومها في مجال الصفقات العمومية هو ضرورة القيام بالدراسات السابقة بالاعتماد على علوم الاقتصاد والإحصاء والاحتمالات وعلم الاجتماع وغيرها من العلوم بهدف تحديد المزايا التي يحققها إنجاز المشروع ومدى تلاؤمها مع ما سيتم ضخه من نفقات عمومية لإنجازه ومن ثم فإن هذه الدراسات تحقق ما يلي:

- تسمح دراسة الجدوى الاقتصادية بمناقشة كل الاختيارات المطروحة لإنجاز المشروع واختيار البديل المناسب والضروري لتنفيذه.
- دراسة مدى نجاعة المشروع في تحديد المزايا التي سيحققها في حالة إنجازه.

1 - صلاح الدين السيسي، دراسات الجدوى والتقييم، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص 19.

2 - عاطف جابر طه عبد الرحيم، دراسات الجدوى، دار الجامعة، القاهرة، 2003، ص 19.

• دراسة ملاءمة المشروع مع المحيط الذي سينجز فيه، وذلك من خلال تحديد مدى تلائم المشروع مع المحيط الذي سينجز فيه طبيعياً واجتماعياً من جهة وتحديد مدى تلبية الحاجات العامة المطلوبة في ذلك المحيط من جهة أخرى.

إن من أهم أسباب عدم فعالية المشاريع المنجزة في إطار الصفقات العمومية في تحقيق الأهداف التي أنجزت من أجلها هو عدم الاهتمام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع إن وجدت، ذلك أن هناك الكثير من المشاريع العمومية تسجل وتتجز دون دراسات جدوى وهذا راجع لسببين أساسيين.

فضلا عن ذلك أشار المشرع إلى ضرورة القيام بالدراسات التي تثبت الجدوى الاقتصادية للمشاريع محل الصفقات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 227/98 المؤرخ في 13 يوليو 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز¹.

وقد نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 96-198، على أنه لتسجيل المشاريع المتعلقة بتجهيزات الإدارات العمومية غير المركزية التابعة للدولة، يتعين على المصالح المتعاقدة تقديم الدراسات والعناصر التي تثبت الجدوى الاقتصادية للمشروع وتقييم المشروع حسب نتائج الدراسات، في حين يلاحظ أن المشرع وهو بصدد تنظيمه لإجراءات تسجيل المشاريع المنجزة من طرف مصالح الدولة غير المركزية اكتفى باشتراط القيام بالدراسات التي تثبت الملاءمة دون التطرق إلى ضرورة القيام بالدراسات المتعلقة بالجدوى الاقتصادية للمشروع، والحال نفسه بالنسبة للمشاريع المنطوية ضمن مخططات التنمية البلدية المتعلقة بالأعمال ذات الأولوية في التنمية المحلية، ومنها على الخصوص التزويد بماء الشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة التي لم يشترط المشرع لتسجيلها في

¹ - المرسوم التنفيذي 98-227 التعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المؤرخ في 13 يوليو 1998، الجريدة الرسمية، العدد

هذا المرسوم التنفيذي إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية واكتفى بإلزام الإدارة المحلية باستشارة الهيئات التقنية المختصة على المستوى المحلي¹.

الفرع الثاني: دراسة الملائمة

تتصب دراسات الملائمة على إبراز المنفعة والمردودية التي يعود بها المشرع على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وتحديد المزايا التي يرتبها على المستفيدين منه وعلى المحيط، وبيان المساوئ التي يمكن أن يحدثها انجازه، مما يتيح مناقشة كل البدائل التي يمكن أن تحقق الأهداف التي من أجلها سيتم انجاز هذا المشروع ليتسنى اختيار البديل الأفضل الذي يحقق متطلبات التنمية.

وردت الإشارة إلى هذا النوع من الدراسات في المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 279/98 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز والمتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة حيث لا يمكن أن تعرض للتسجيل بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز إلا المشاريع التي يبين ملفها العناصر التي تبرز الملائمة الاقتصادية والاجتماعية للمشروع والأولوية الممنوحة لها، في حين غاب هذا الشرط عن تسجيل المشاريع القطاعية ومخططات التنمية البلدية².

الفرع الثالث: دراسة المحيط والأثر على البيئة

من الدراسات التي من شأنها مساعدة نجاح المشروع ومعرفة مدى ما يوفره المحيط لنجاحه، نجد دراسة المحيط، وبمقابل ذلك تأتي دراسة الأثر على البيئة لدراسة أثر

¹ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 96-198 المتعلق بنفقات تجهيز الدولة، المؤرخ في 02 يونيو 1996، الجريدة الرسمية، العدد 34

² - المادة 06 من المرسوم 98-279، المرجع السابق.

المشروع على المحيط، فتجتمع الدراسات لمعرفة مدى ملاءمة كل من المشروع والمحيط لبعضهما البعض.

أولاً: دراسة المحيط

1- مشتملات دراسة المحيط:

يدخل ضمن دراسة المحيط الاهتمام بشتى أصناف محتويات الجوار بالنسبة للوعاء العقاري للمشروع، مثل البرك والمستنقعات، والوديان والآبار، والغابات والمنحدرات الجرفية، والحقول الكهرومغناطيسية، والمفرغات العمومية ومواقع التفريغ الصناعي والكيميائي والمناطق الملوثة تلوثاً ظاهراً ومحطات التطهير، ومصادر الضوضاء الحالية أو المستقبلية ومصادر انبعاث الروائح، ومناطق التربة المكثفة للدواجن وغيره¹.

2- امتداد دراسة المحيط:

يمتد الجوار الخاص بالوعاء العقاري للمشروع، حسب طبيعة ودرجة المخاطر التي يمكن أن تنتج أو تنبعث أو تتوسع أو تنتشر لتدرك المشروع أو المرفق، ضمن الوعاء العقاري الذي سيقام عليه، كما يمتد هذا الجوار أيضاً حسب تخصيص العقار والفئات المستعملة للمرفق، فكما كانت هذه الفئات هشة كالأطفال والمرضى والمسنين، كلما توسع امتداد هذا الجوار ليشمل مساحات أكبر يجب الاهتمام بدراسة أثر محتوياتها².

ثانياً: دراسة الأثر على البيئة

يقصد بدراسة الأثر على البيئة معرفة أثر المشروع على السكان وعلى الأنواع الحيوانية والنباتية والتراثية المحمية³.

1 - قديدي أسامة، المرجع السابق، ص 32.

2 - النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 76.

3 - انوي خرشي، المرجع نفسه، ص 76.

1/- دراسة الأثر على البيئة إلزامية قانونية:

عرف المشرع دراسات عدم التأثير على البيئة بموجب المادة 15 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها دراسات تتعلق بالتأثير أو موجز التأثير على البيئة لمشاريع التنمية، والهيكل والمنشآت الثابتة، والمصانع، والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال، وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وعلى نوعية ونمط المعيشة¹.

2- دور صاحب المشروع في أداء دراسة الأثر على البيئة:

يقع على صاحب المشروع إتمام دراسة الأثر على البيئة، عن طريق إجراء مقارنة بين الوضع الأولي للمحيط الطبيعي، وما يزرخ به من مكونات وثروات طبيعية أو فلاحية أو غابية أو بحرية أو مائية أو متنزهات، ثم تحليل أثار المشروع على هذه المشتملات، لتخلص الدراسة إلى إظهار كيفية التكفل بهذه الآثار أيا ما كانت طبيعتها².

تودع الدراسة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا، والذي يعرضه على الوزير المكلف بالبيئة، قصد التكفل به والمصادقة عليه.

3- دور السلطات العمومية في دراسة الأثر على البيئة:

يعد إيداع الدراسة لدى الوالي أو الولاية المعنيين يقوم هذا الأخير، بواسطة قرار، باتخاذ إجراءات الإشهار، بهدف دعوة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لإبداء آرائهم، حول طبيعة الأشغال أو المنشآت المزمع إقامتها.

¹ - المادة 15 من القانون رقم 03-10، المؤرخ 19 جويلية 2003، الجريدة رسمية العدد 43 لسنة 2003

² - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثالثة الجزائر، 2008، ص 56.

ويعين الوالي محافظا، للقيام بإجراءات التحقيق حول ملاءمة أو عدم ملاءمة المشروع، وتتم إجراءات التحقيق بالأساليب المعتادة في مثل هذه العمليات، فيفتح سجل خاص لتدوين الشكاوى المتعلقة بالمشروع طيلة (02) شهرين.

بنهاية الأجل يحرر المحافظ تقريرا بنتائج العملية، التي يقع على الوالي إشعار وزير البيئة بها، مرفقا عند الاقتضاء برأي الوالي في العملية.

وفي حالة ما إذا كانت الأشغال تمس حاضرة وطنية أو مجال طبيعي، فإنه يتوجب أيضا، أخذ رأي المدير المعني، كما يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي معني بالأمر، أن يطلع على الملف مباشرة، في مقر الولاية¹.

الفرع الرابع: الدراسة الجيوتقنية

تتعلق الدراسات الجيوتقنية بصفقات الأشغال خاصة في مجال السكن والعمران والأشغال العمومية، وهي جميع الأعمال التي لها علاقة باستكشاف الموقع ودراسة التربة والصخور والمياه الجوفية وتحليل المعلومات المتعلقة بها وترجمتها، للتنبؤ بمدى قدرة التربة على تحمل البناءات التي ستنشأ عليها، وهذه الدراسات تعتبر مهمة جدا في مرحلتي التصميم والتنفيذ للمباني وتعتبر مكملة لها، وتشمل الدراسات المطلوب إجراؤها للموقع على مرحلتين هامتين يقدم فيهما تقريران منفصلان. تقرير المسح الابتدائي، تقرير المسح النهائي².

1 - النوي خرشني، المرجع السابق، ص 78.

2 - قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الخامس: الدراسات القبليّة للمشروع

تتولى الإدارة في إطار انجاز الدراسات القبليّة للمشاريع محل الصفقات العمومية إعداد نوعين من الدراسات هما دراسة المشروع التمهيدي المؤقت ودراسة المشروع التمهيدي المفصل.

يقصد بالدراسة التمهيديّة المؤقتة، الدراسة التي تهدف إلى تحديد الترتيبات والمراحل التي يمر بها انجاز المشروع، وبيان الأولويات الواجب القيام بها، بحيث تنتهي إلى تقديم صورة شاملة عن المشروع.

أما الدراسة التمهيديّة المفصلة فيقصد بها الدراسة التي تهدف إلى تعميق الدراسة التمهيديّة المؤقتة خاصة في ما يتعلق بالحلول والنتائج المتوصل إليها، وهي بذلك ينبغي أن تتضمن تحديدا للأهداف المرجوة من المشروع، والمهام التي ينبغي القيام بها للوصول إلى تحقيق هذه الأهداف، والمدة الزمنية التي يتطلبها إنجاز هذه المهام، وتحديد الميزانية المطلوبة وتقسيمها على مجموع الأعباء اللازمة لتنفيذ المشروع بصرف النظر عن طبيعتها مادية كانت أو فنية أو بشرية، كما تتضمن هذه الدراسة كفاءات التنظيم والمراقبة المتعلقة بإنجاز المشروع محل الصفقة العمومية¹.

¹ - رفاقة عمار، المرجع السابق، ص 13.

المبحث الثاني: تسجيل المشاريع العمومية والتأكد من وجود الاعتماد المالي

تباشر المصالح المتعاقدة، بعد تمام عملية الدراسات الأولية، إجراءات تسجيل المشروع لدى المصالح الإدارية المختصة كي يصبح محل دعوة للتعاقد في إطار الصفقات العمومية لاحقا، وهو ما يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمحافظة على المال العام كون أن إجراءات التسجيل تتطلب القيام بإجراءات قانونية، تتوج بمنح المصالح المتعاقدة رخصة لتنفيذ المشروع، وذلك بعد التأكد من أن المشروع الذي سيتم إنجازه هو مشروع جدي سيعود بالنفع العام على المواطنين، مما يشكل مبررا لتمويل إنجازه بالمال العام. لذلك فإن الإشكالية المطروحة في هذا الجزء من البحث تتمثل في دراسة فعالية النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لإجراءات تسجيل المشاريع العمومية في المحافظة على المال العام، وذلك للحيلولة والوقاية من تسجيل مشاريع وهمية أو شكلية لا تعود بالنفع العام على المواطنين مما يعد تبذيرا وتبيدا للمال العام.

المطلب الأول: تسجيل المشاريع العمومية

اشترطت التنظيمات المتعلقة بتسجيل عمليات التجهيز، بلوغ المشاريع المراد تسجيل عملياتها مرحلة النضج للحصول على تمويل لها، وتمر مراحل نضج العملية باكتمال الدراسات التالية: - دراسة القابلية للإنجاز - دراسة المحيط والأثر على البيئة.¹

الفرع الأول: تسجيل المشاريع الممركزة

تتعلق المشاريع الممركزة بتجهيزات الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة² التي تتولى تسجيل هذا النوع من المشاريع العمومية طبقا لمجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي.

¹ - النوي خرشي، المرجع السابق، ص 72.

² - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227.

01- تسجيل برامج التجهيز الممركزة ومشاريعها في ميزانية الدولة للتجهيز شرط أن يسمح اكتمالها الكافي بالانطلاق في إنجازها خلال السنة، وعلى أن يتم التأكد من أن ملف المشروع المقدم من الجهة المختصة يتوفر على الشروط التالية:

- ملف دراسة إمكانية التنفيذ
- طريقة الإنجاز المرتبقة
- العناصر التي تبرر الملاءمة الاقتصادية والاجتماعية والمالية ومعايير الأولوية الممنوحة لها.
- تقويم أثرها على ميزانية تسيير الدولة خلال السنوات اللاحقة¹.

02- إصدار مقرر توزيع البرامج القطاعية من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد اعتماده من طرف الحكومة، على أن تباشر مصالحه عملية تبلغيه إلى الوزارات المختصة والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المختصة سنويا ويتضمن هذا المقرر رخص البرامج الموزعة حسب كل قطاع فرعي من القائمة التي تغطي البرامج المقترحة للسنة الجديدة وتصحيحات كلفة البرامج الجاري العمل بها، كما يبرز المقرر في ملحقه رخص البرامج حسب كل مشروع والمضمون المادي و/أو المقاييس الأخرى، والمؤشرات الخاصة بالبرامج الجديدة على أن يكون تعديل هذا المضمون المادي و/أو المقاييس والمؤشرات الأخرى بمناسبة أشغال التحكيم بشأن قوانين المالية، وتعرض الاقتراحات المتعلقة بالحالات الخاصة بإعادة هيكلة برامج السنة لتحكيم الحكومة².

03- يتولى الوزراء حسب اختصاصاتهم كأعضاء في الحكومة المحددة بموجب القوانين المتعلقة بتوزيع المهام بين أعضاء الحكومة، تبليغ الأمرين بالصرف الموضوعين تحت

1 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227،

2 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227،

وصايتهم بالأعمال والمشاريع محل البرامج في حدود المحتوى المادي الملحق بمقررات البرامج¹.

04- بعد عملية تبليغ الوزراء للآمرين بالصرف الموضوعين تحت وصايتهم بالأعمال محل البرامج المعتمدة، يباشر الآمرون بالصرف عملية إعداد الملف التقني للمشروع المطلوب تسجيله والذي يجب أن يحتوي على العناصر التالية:

- عرض الأسباب ودواعي إنجاز المشروع
- إنجاز بطاقة تقنية تتضمن على وجه الخصوص المحتوى المادي للمشروع وكلفته بالدينار وورزنامة الإنجاز والمدفوعات.
- دراسة إمكانية التنفيذ، ودراسات التأثير على البيئة.
- تحديد استراتيجية الإنجاز والاختيار المقرر في ظل احترام أهداف التنمية.
- التنسيق الضروري فيما بين القطاعات.
- تقرير تقديري يبرز عند الاقتضاء مقارنة مختلف البدائل المطروحة للمشروع.
- نتائج المناقصات.

• تقويم كلفة المشروع بالعملة الصعبة وكيفية تمويلها².

05- يصدر الوزراء المختصون أو مسؤولو المؤسسات والإدارات المتخصصة مقرر التفريد الذي يتضمن أفراد المشروع باسم الأمر بالصرف أو المكلف بالإنجاز، وذلك بعد دراسة الملف على ضوء العناصر المشترط توافرها للحصول على مقرر الأفراد المحددة في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 والمذكور أعلاه، مع الإشارة إلى أن مقرر التفريد يجب أن يتضمن البيانات التالية:

- مواصفات المشروع وكلفته المالية بدقة.

1 - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227، المرجع السابق.

2 - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227، المرجع نفسه.

- هيكل التمويل.
- اعتمادات الدفع المتعددة للسنوات المرتقبة.
- الاحتياطات المتعددة للسنوات المرتقبة لاستيراد السلع والخدمات.
- الآثار المرتقبة لاسيما في مناصب الشغل.
- الحصة من العملة الصعبة وسعر الصرف المستعمل عند الاقتضاء.
- آجال انجاز المشروع¹.

06- رصد اعتمادات الدفع المتعلقة بالتجهيزات العمومية للدولة التابعة للبرنامج القطاعي الممرکز لصالح الوزراء المختصين ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية حسب كل قطاع فرعي لتصنيف الاستثمارات العمومية، ويكون ذلك في شكل رأسمال ميزانية الدولة للتجهيز طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما².

الفرع الثاني: تسجيل المشاريع غير الممرکزة

تتطوي هذه المشاريع ضمن برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي ضمن البرنامج السنوي للتجهيز الذي تعتمده الحكومة، حيث تسلم رخص هذا النوع من البرامج بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية حسب كل قطاع فرعي، على أن يخضع تسجيل المشاريع المنبثقة على البرامج القطاعية المسجلة باسم الوالي إلى الإجراءات التالية:

01- يصدر والي الولاية قرار إفراد للمشاريع التي بلغت الاكتمال الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة، وذلك بعد التأكد من توافر الشروط التالية:

- الأرض التي يقام عليها البناء.
- الدراسات والعناصر التي تثبت جدوى المشروع.

1 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227، المرجع السابق.

2 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227، المرجع نفسه.

- تقويم المشروع حسب نتائج الدراسات المسبقة.
- آجال الانجاز والدفع.
- نتائج المناقصات والاستشارات المتصلة بالعملية المعنية طبقاً لأحكام قانون الصفقات العمومية.¹

02- تنفيذ مقررات أفراد المشاريع التي تتوافر فيها الشروط، وذلك بتخصيص الوزير المكلف بالمالية لاعتمادات الدفع للولاية حسب كل قطاع فرعي حيث يقوم الوالي بدوره بتوزيع هذه الاعتمادات حسب كل فصل بموجب مقرر، وفي ذات الوقت يتولى إنجاز هذه العمليات على مستوى الميزانية والإدارة حسب الإجراءات القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها.²

الفرع الثالث: تسجيل المشاريع المحلية

تتعلق هذه المشاريع بمخططات التنمية البلدية المرتبطة بالحياة اليومية والمعيشية للمواطن خاصة تلك التي تتمحور بالأعمال ذات الأولوية في التنمية لاسيما مشاريع التزويد بالماء الشروب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة، والتي يتم تحديدها بعد استشارة المصالح التقنية المحلية³، كالمصالح التقنية لقطاع الأشغال العمومية والسكن والعمران والغابات والفلاحة والتنمية الريفية ومصالح قطاع الصحة والسكان والمصالح التقنية البلدية، وغيرها من القطاعات التقنية الأخرى التي تتولى بعد تسجيل المشروع بمعية المجالس الشعبية البلدية عملية الإشراف على إبرام الصفقات وتنفيذ هذا النوع من المشاريع.

¹ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227، المرجع السابق.

² - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227، المرجع نفسه.

³ - المادة 21-1 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227، المرجع نفسه

نظم المشرع مجموعة من الإجراءات القانونية التي يتعين على المصالح المختصة القيام بها في عملية تسجيل المشاريع المنطوية ضمن مخططات التنمية البلدية والمتمثلة في ما يلي:

- 01- إصدار الوزير المكلف بالمالية رخصة البرامج المتعلقة بالتجهيزات العمومية التابعة لمخططات التنمية البلدية في شكل رخصة برنامج شاملة حسب الولاية، بعد التشاور مع المصالح المركزية المكلفة بالجماعات المحلية¹.
- 02- يتولى الوالي تبليغ عمليات تجهيز برامج التنمية البلدية للمجلس الشعبي البلدي حسب الطرق القانونية قصد تنفيذها.
- 03- تبلغ اعتمادات الدفع المخصصة لمخططات التنمية البلدية بصورة شاملة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية، حسب الإجراءات المقررة، ويكلف الوالي بعد استشارة المصالح الولائية المختصة بتوزيع هذه الاعتمادات حسب الأبواب والبلديات مع مراعاة توجهات التنمية وأولويتها.

في نهاية مناقشة إجراءات تسجيل المشاريع العمومية التي تنفذ لاحقا بمقتضى صفقات عمومية يبدو واضحا أن المشرع نظم هذه الإجراءات تنظيما فنيا وتقنيا لتنظيم عملية توزيع المشاريع بين الجهات المركزية وغير المركزية والمحلية دون الاهتمام بتنظيم الآليات الكفيلة بتحقيق الأهداف التي من أجلها تم سن هذه الإجراءات، لاسيما الآليات التي تضمن التأكد من القيام بهذه الإجراءات من جهة والتي تضمن القيام بها بطريقة سليمة من جهة أخرى².

¹ - رميلي ياسين، دوان عبدالله، طرق ابرام الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، ص 42.

² - عباس زواوي، المرجع السابق. ص 22

وهو الأمر الغائب في معظم عمليات التسجيل للمشاريع والبرامج التي لا تراعي الأولويات والجدوى الاقتصادية، ومعايير الفعالية والنجاعة في تحقيق المنافع العمومية. للمواطنين، بقدر ما تخضع عملية التسجيل إلى منطلقات غير موضوعية كمطلق ضرورة احترام التوازنات الجهوية والقبلية بين سكان المناطق الجغرافية وكذا معايير الكثافة السكانية بغض النظر عن الفعالية مما يجعل المال العام عرضة للتبديد والتبذير في كثير من الحالات.

المطلب الثاني: التأكد من وجود الاعتماد المالي

يفترض أن لكل مشروع من المشاريع التي تكون محل صفقة، مصدر تمويل معين، وأن المصالح المتعاقدة تتفادى نهائياً انطلاق مشاريع لا تحوز على الاعتمادات . غير أن ما يحدث أحيانا يخالف هذه القاعدة، إذ يقع أن تعتمد بعض المصالح، لا سيما على مستوى الجماعات المحلية، بإصدار أوامر بدء الأشغال لمشاريع لم يبت بعد في مسألة تمويلها، أو لم تخصص لها رخصة برنامج، أو لم تفرد لها اعتمادات دفع¹. يلجأ إلى هذا التجاوز في أغلب الأحيان تحت ضغط السلطة الوصائية أو السلمية، أو حتى بفعل ضغوطات المطالب الاجتماعية، مما ينتج عن هذا الوضع فقدان التوازن المالي للمؤسسات المكلفة بهذا النوع من المشاريع².

من أجل ذلك، فإن التأكد من وجود التمويل المناسب للمشروع على مستوى لجان الصفقات المختصة، من شأنه أن يسمح بتفادي توريث متعاملين متعاقدين ليست لهم رغبة أو قدرة انتظار أطول لتحصيل حقوقهم الناتجة عن إنجاز مشاريع عمومية.

1 - النوي خرشي، المرجع السابق، ص 79.

2 - عباس زاوي، المرجع نفسه، ص 17.

الفرع الأول: طرق تمويل الصفقات العمومية

تحتاج الصفقة العمومية سواء كانت صفقة أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات إلى غلاف مالي تدفعه الإدارة للمتعاقد معها، لذا فإن أول خطوة ينبغي القيام بها هو اتباع جملة الإجراءات التحضيرية اللازمة بغرض توفير الجانب المالي للصفقة. ومن الفائدة الإشارة أن الوعاء المالي للصفقة أحيانا يرصد على حساب الاعتماد المالي للدولة، وأحيانا أخرى يقيد ويحسب في ميزانية الإدارة المعنية أو ما يسمى بميزانية القطاع نبين ذلك فيما يلي¹:

أولاً- تمويل الصفقة عن طريق ميزانية الدولة:

قد تمول الصفقة عن طريق ميزانية الدولة اعتبارا أن المشروع ذو نفع عام، كأن يتعلق الأمر بإنجاز إقامة جامعية أو فضاء بيداغوجي بـ 5000 مقعد، فهنا في هذه الحالة ينبغي إعداد ملف كامل بالتنسيق بين مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومصالح وزارة المالية ومصالح أخرى ذات العلاقة من أجل الحصول على الاعتماد المالي، وإذا رصدت المصالح المختصة مبلغا ماليا للصفقة المتعلقة بإنجاز إقامة جامعية أو فضاء بيداغوجي صار للوالي المختص اقليميا صفة الأمر بالصرف فيما خص هذه الصفقات².

ثانياً- تمويل الصفقة عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة

مما لا شك أن لكل قطاع من قطاعات الدولة سنويا ميزانية ترصد لتحقيق جملة الأهداف المسطرة في كل قطاع. فللولاية ميزانية وللبلدية وللجامعة ولديوان الخدمات الجامعية ولكل قطاع ميزانيته السنوية.

¹ - فيصل نسيغة، النظام القانوني آليات حمايته، مجلة القضاء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، 2009.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 149.

فإذا احتاجت الجامعة إلى أجهزة حاسوب لإنشاء مركز حسابات فلا شك أنها لا تعلن عن طلب العروض إلا إذا كان تحت يدها غلاف مالي مدرج في الميزانية مخصص لاقتناء هذا التجهيز، ومن الطبيعي القول أن إجراءات اعداد الميزانية والمصادقة عليها من قبل الأجهزة المختصة يأخذ هو الآخر زمنا طويلا، فوجب حينئذ على كل إدارة معينة أن تسطر احتياجاتها المختلفة وتقدرها وتأخذها بعين الاعتبار في مرحلة إعداد الميزانية. وإذا اعتمدت الجهات المختصة ميزانية قطاع ما، صار الرئيس الإداري مخولا للتوقيع على الصفقة من ذلك والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير الجامعة إلخ¹.

الفرع الثاني: تخصيص الاعتماد المالي

لكي يجري تنفيذ الصفقة العمومية بصورة سليمة لا بد على المصالح المتعاقدة قبل أن تباشر إجراءات إبرامها أن تتأكد من وجود اعتماد مالي كاف لتغطية نفقات تنفيذ محلها، ذلك أن هذا الاعتماد هو عبارة عن تخصيص محدد في الميزانية معلوم المقدار ومحدد بدقة ومدرج للإنفاق تحت الباب أو المحور الذي يتعلق به تنفيذه من أبواب أو محاور الميزانية، وأيضا هو عبارة عن إذن بالصرف المالي تصدره الجهة الإدارية المختصة في حدود صلاحياتها القانونية، حيث أنه لا يجوز مباشرة أي إجراء من إجراءات التعاقد في المناقصات العامة أو المحدودة إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهات المالية والإدارية المختصة.²

وفي حالة تجاوز الصلاحيات المالية والإدارية للأحكام المتعلقة بضرورة التأكد من وجود الاعتماد المالي قبل مباشرة إجراءات إبرام الصفقة العمومية، تترتب آثار سيئة في الأعمال التحضيرية للعقد تختلف بين تلك المترتبة على المصالح المتعاقدة وتلك المترتبة على المتعامل المتعاقد.

1 - عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 150.

2 - محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 54.

بالنسبة للمصالح المتعاقدة، إذا تجاوزت الإجراءات الإدارية والمالية أو كلاهما فإنها تكون مسؤولة اتجاه سلطتها الرئاسية مسؤولة تأديبية أو جنائية بحسب جسامته المخالفة لمن يباشر هذه الإجراءات دون مراعاة شرط الإذن المسبق.

غير أن المتعاقد لا يكون معنيا بتجاوز الإدارة لصلاحياتها في حالة عدم الحصول على الإذن بالتعاقد، أو عدم تأكدها من توافر الغلاف المالي لإنجاز المشروع محل الصفقة العمومية، ذلك أن عدم وجود الإذن أو تجاوز حدود الصلاحيات أو نقص الاعتمادات، كلها إجراءات وشروط مطلوب تحقيقها من قبل الإدارة وليس من حق من يرغب بالتعاقد معها الاستفسار منها عما إذا سلكت تلك الإجراءات أو تحققت من توافر تلك الشروط ومن ثم فإن الصفقة تعتبر صحيحة بالنسبة له، وتلزم المصالح المتعاقدة بتسديد المبالغ المستحقة له نظير القيام بالالتزامات التعاقدية الواقعة على عاتقه بموجب الصفقة العمومية¹.

ومع ذلك تجب الإشارة إلى أن الصفقة العمومية لا ترتب آثارها القانونية بسبب تجاوز السلطة الذي يؤدي إلى استحالة التنفيذ استحالة قانونية، فينحصر حق المتعامل المتعاقد في هذه الحالة على الحق في التعويض باعتبار العقد مفسوخا لعدم إمكانية تنفيذه عينيا في حق الإدارة، مع التنويه إلى أن الاستحالة المذكورة أعلاه لا تكون استحالة مطلقة، وإنما استحالة نسبية، ذلك أنه لما كان العقد الإداري متصلا بنشاط مرفق عام ومن مستلزمات ذلك النشاط دوام سير المرافق العامة فإنه قد لا تقضي المحكمة بالفسخ التلقائي للعقد، وإنما تمنح جهة الإدارة أجلا معينا لإصلاح التجاوز ومن ثم إجازة التصرف الإداري الخاطيء من قبل السلطات الإدارية الرئاسية، فيتزنب على العقد في مثل هذه الحالة آثاره الطبيعية².

1 - محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 55.

2 - حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 62.

والحقيقة أن سياقات العمل الإداري في القوانين والتنظيمات التي تحكم عمل وسير المصالح المتعاقدة، توجب على الجهات الراغبة في التعاقد أن تحصل على الإذن المسبق بذلك، وأن تذكر في رخصة اعتماد المشروع مدى كفاية مخصصاته من حسابات الميزانية أو من حسابات المخطط المتضمن إنجازها، وفي حالة ما إذا رأت المصالح المتعاقدة عدم كفاية التخصيصات يتعين تقديم اقتراح بشأن كيفية تدبير التغطية المالية اللازمة للمشروع من نفس التخصيصات الخاصة بها، إن لم يتيسر ذلك تلجأ للوصاية من أجل الحصول على تخصيصات مالية أخرى¹.

إن توفر المخصصات المالية للمشروع محل الصفقة، أو ما يسمى بالاعتماد المالي المسبق تحدده القواعد المنظمة للنظام المالي للدولة بصفة عامة إذ يتقرر بموجبها صلاحيات الصرف لكل جهة من الجهات الإدارية وذلك بغض النظر عن الطريقة التي سوف ينفذ بموجبها المشروع أو تقدم بها الخدمة لأن تحديد طريقة التنفيذ يحددها المشرع بموجب قانون الصفقات العمومية.

في هذا السياق ألزم المشرع المصالح المتعاقدة بالحصول على تأشيرة المراقب المالي قبل الشروع في تنفيذ المشاريع والعمليات الممولة كلياً أو جزئياً بميزانية الدولة بما في ذلك الصفقات العمومية²، كونه المكلف ببسط الرقابة على نفقات الدولة والولاية، والمؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والتكنولوجي، والحسابات الخاصة بالخرينة العامة، والمؤسسات ذات الطابع الإداري المماثلة، ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية والتجارية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة بميزانية الدولة، على أن تخضع البلديات تدريجياً لهذا النوع من الرقابة حسب الرزنامة التي يتم إعدادها من الوزير المكلف بالميزانية والجماعات المحلية.

¹ - محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 56.

² - المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العامة، الجريدة الرسمية عدد 82، لسنة 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2009.

وفي السياق نفسه نصت المادة 58 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية¹، على أن من بين أهداف الرقابة السابقة على النفقات العامة لاسيما في مجال الصفقات العمومية، هو التأكد من توافر الاعتمادات المخصصة لإنجاز العمليات الممولة بميزانية الدولة.

في كل الحالات لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتذرع بعدم توفر السيولة المالية للامتثال عن تسديد مبلغ الأشغال التي طلبتها، و هو الأمر الذي أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 12 جويلية 2005 عند فصله في القضية رقم 20289 المتعلقة بالنزاع القائم بين السيد (ز.د) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ثنية الحد حيث أكد أنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة الشروع في أشغال لا تتوفر مسبقا على الاعتمادات الأولية و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 58 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية وللمواد 5 و 6 و 7 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 141/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة على الصفقات العامة².

تجب الإشارة إلى أن تعاقد المصلحة المتعاقدة دون حصولها على الإذن بالتعاقد يشكل في جانبها خطأ يثير مسؤوليتها، غير أنه مادامت الصفقة التي أبرمتها الإدارة في هذه الحالة تعتبر باطلة بطلانا مطلقا فإنه لا يجوز للمتعاقد التمسك بها في مواجهة الإدارة لانعدام الرابطة العقدية، وإنما يمكنه الرجوع عليها إما على أساس الخطأ التقديري أو على أساس قاعدة الإثراء بلا سبب شريطة ألا يلحقه ضرر من جراء هذا الخطأ³.

¹ - المادة 58 من القانون 21-90، المؤرخ في 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية، عدد 35 لسنة 1990.

² - مجلة مجلس الدولة، العدد 07 سنة 2007، ص 86.

³ - حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 80.

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا في هذا الفصل تسليط الضوء على أهم وأول إجراء من الإجراءات التي تعدها المصلحة المتعاقدة أثناء إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وهو تحديد الحاجات العمومية، وتكمن أهمية تحديد هذه الأخيرة في أنه لا يمكن تحقيق المبادئ العامة الثلاثة المتعارف عليها في قانون الصفقات العمومية "حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراء"، إلا عن طريق تطبيق النصوص المتعلقة بتحديد الحاجات العمومية بدقة وبطريقة صحيحة لا سيما المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في: 2015/09/06 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي حددت إجراءات ومعايير تحديد وضبط الحاجات العمومية الواجب اتباعها من طرف المصلحة المتعاقدة أثناء إعدادها لدفاتر الشروط المتعلقة بالصفقات العمومية.

كما يتعين على المصالح المتعاقدة أن تقوم بالدراسات السابقة اللازمة لكل مشروع التي تثبت المزايا التي يقدمها للمنتفعين به، كما يتوجب عليها أيضا مباشرة إجراءات تسجيل المشاريع العمومية التي ستكون محل الصفقات العمومية لاحقا لدى الجهات الإدارية المختصة.

ثم التأكيد من وجود الاعتماد المالي وذلك قبل مباشرة إجراءات إبرام الصفقة، حيث ألزم المشرع المصالح المتعاقدة الحصول على إذن مسبق من الجهات الإدارية والمالية المختصة.

إن عملية إعداد دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، تستند إلى نظرية الشروط الإدارية غير المألوفة في عقود القانون الخاص، والتي تعتبر الأساس النظري ليس لنشأة فكرة دفاتر الشروط والعقود الإدارية فحسب، وإنما أساساً لنشأة القانون الإداري، حيث كان المعيار المتبع في توزيع الاختصاص القضائي بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية في مطلع القرن 19 يركز على فكرة السيادة أو السلطة، حيث أن المنازعات التي تتعلق بأعمال السلطة هي وحدها التي يختص بها القضاء الإداري، أما التصرفات العادية التي تنزل فيها الإدارة إلى مرتبة الأفراد العاديين، فإنها تترك الاختصاص للمحاكم العادية، وكان من أهم مظاهر السلطة العامة، فكرة الأعمال الإدارية الاستثنائية الغير مألوفة في عقود القانون الخاص والتي نشأت على ضوئها فكرة دفاتر الشروط كونها فكرة غير معروفة في العقود التي يبرمها الأشخاص العاديون في إطار القانون المدني والتجاري، وقد خصص لها المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 مجالاً واسعاً يشرح مختلف إجراءاتها في التشريع الجزائري.

وسنحاول من خلال هذا الفصل تحديد كيفية إعداد دفاتر الشروط وتأهيل المتعاقدين (المبحث الأول) وإجراءات ابرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مرحلة اعداد دفاتر الشروط وتأهيل المتعاقدين

على اعتبار أن الصفقة العمومية عقد من عقود الإذعان، فإن الإدارة تقوم قبل الإعلان عن النداء للمنافسة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة بإرادتها المنفردة وفقا لما يسمى بدفتر الشروط، والذي يعد بمثابة عقد ملزم للإدارة وللمتعامل المتعاقد في حالة منحه الصفقة،

وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على مرحلة إعداد دفتر الشروط وتأهيل المتعاقدين من خلال مطلبين؛ إعداد دفاتر الشروط (المطلب الأول)، تأهيل المترشحين المتعاقدين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اعداد دفاتر الشروط

حتى يتم استنباط طريقة اعداد دفاتر الشروط وجب أولا الاشارة إلى مفهومه (الفرع الأول) وتحديد مكوناته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم دفتر الشروط

تعريف الأستاذ "حسن عبد الله حسن"، والذي عرفها على أنها: "الكراسة التي تضعها اللجنة المختصة والتي تتضمن الشروط العامة والشروط الخاصة للعقد أو الصفقة المراد إبرامها، زيادة على الشروط والمواصفات الفنية المتمثلة في قوائم الأعمال المراد إنجازها أو الأصناف المراد توريدها، ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه والمعايير التي يتم الاستناد عليها في إرساء الصفقة، زيادة على بيان الحقوق والالتزامات التي ترتبها على كلا طرفي العقد بعد إبرامها"¹.

¹ - حسن عبد الله حسن، عقود مقاولات الأعمال بين ضيق نصوص قانون المناقصات والمزايدات ورحابة الواقع العملي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2015، ص 81.

الفرع الثاني: مكونات دفتر الشروط

حسب قانون الصفقات العمومية 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، فقد أصبح الملف المطلوب تقديمه من المتنافسين يتضمن¹ :

- ملف الترشيح - العرض التقني - العرض المالي (سيتم تحديدهم من طرف وزارة المالية)

- الإعلان عن المنافسة بالعتين - التقييم الإداري - الوثائق التي تبرر وجود التمويل - التقرير التقديمي.

أولا- ملف الترشيح (وثيقة جديدة)

يتضمن ملف الترشيح ما يأتي:

- تصريح بالترشح: يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشح أنه:
- غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من هذا المرسوم².
- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، أو المسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.
- استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعتل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

¹ - المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

² - المادة 75 و 89 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة.
- يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

- حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر¹.
- أن يصرح بأنه نزيه في تعاملاته.
- القانون الأساسي للشركات.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- كل وثيقة تسمح بتقديم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين:
أ- قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء.
ب- قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
ج- قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية².

ثانيا- العرض التقني:

- وهو وثيقة بها مواد تشير إلى
- تحديد المصلحة المتعاقدة.
- رقم وعنوان العملية الاستثمارية
- تحديد اسم المشروع والحصة أو الحصص الموضوعة للمنافسة.
- موضوع دفتر الشروط.

¹ - المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

² - أحمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 84.

- شروط المشاركة (المتعهدين الذين يمكنهم المشاركة و أولئك الممنوعين من المشاركة حسب المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.¹
- الوثائق المطلوبة لأجل المشاركة سواء تلك التي تدرج ضمن ملف الترشيح أو العرض التقني أو العرض المالي.
- مدة صلاحية العروض.
- مدة تحضير العروض.
- النصوص المرجعية (مثل قانون الصفقات العمومية ودفتر الشروط الإدارية العامة والقانون التجاري ...) وكل قانون يمكن الاعتماد عليه.²
- وجوب زيارة الموقع المختار لإنجاز الأشغال.
- اللغة أو اللغات التي يجب اعتمادها.
- ادراج مادة خاصة بتفضيل المنتج الوطني.
- كيفية سحب دفتر الشروط
- شكل العرض ثلاث أطرف مغلقة توضع في ظرف مبهم يحمل مرجع المناقصة و عبارة لا يفتح.
- كيفية ايداع العروض
- كيفية فتح الأطرف
- كيفية تقييم العروض ومراحله
- جدول تتقيط لاختيار المؤهلين تقنيا (في معظم الأحيان يتضمن تتقيط الوسائل البشرية والوسائل المادية و القدرات المالية ومدة الانجاز وشهادات حسن التنفيذ...)
- مراحل وحالات الاقصاء

¹ - المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

² - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009. ص 126.

- كيفية اشهار المنح المؤقت

- كيفية الطعن في الاختيار

كما يجب أن يرفق بـ: ¹

• التصريح بالاكنتاب

• كل وثيقة تسمح بالتقييم للعرض التقني مثل مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة.

• كفالة التعهد بالنسبة للصفقات التي تتجاوز 1.000.000.000 د.ج

• دفتر الشروط الذي يحتوي في آخر صفحته على عبارة "قرأ و قبل" مكتوبة بخط اليد.

ثالثا- العرض المالي:

هو وثيقة تحتوي على ² :

1- مواد تشير إلى دفتر التعليمات المشتركة التي تحدد من خلالها الإجراءات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتضمنة أشغال خدمات أو توريدات وهي وثيقة تتضمن وجوبا جميع البنود و الشروط المرتبطة بنوع و تحضير المواد والعتاد وطرق تنفيذ الأشغال وطبيعة تقييم المنشآت.

2- مواد تشير إلى دفتر التعليمات الخاصة: وهي التي تحدد الأحكام و الشروط الخاصة بكل صفقة و خلافا لدفتر البنود العامة و دفتر التعليمات المشتركة فإن دفتر التعليمات الخاصة ليس وثيقة دائمة لأنه يتم إعدادها حسب كل عقد وهي تحدد الأحكام و الشروط الخاصة بكل صفقة (المدة التعاقدية، الطرق التقنية لإنجاز المشاريع، نوع السلع والمواد الأولية المستعملة)³.

كما يجب أن يتضمن:

• رسالة العرض (التعهد)

¹ - المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 94 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 95 من المرسوم الرئاسي نفسه.

- جدول الأسعار بالوحدة،
- تفصيل كمي و تقديري،
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي،

يمكن المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة و مبلغها أن تطلب الوثائق

الآتية¹:

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة
- التفصيل الوصفي التقديري المفصل.
- مواد خاصة بالأطراف المتعاقدة
- طريقة الإبرام
- الوثائق التعاقدية
- آجال تنفيذ العرض
- كيفية التخليص
- عقوبات التأخير في التسديد
- ادراج مواد خاصة بالتسيقات (الجزافية أو التمويل) وكيفية استرجاعها.
- مراجعة و تحيين الأسعار
- حقوق الطابع والتسجيل
- الملحق اذا كانت فيه زيادات أو نقصان أو تغيير بند
- ذكر البنك محل الوفاء
- كيفية استلام الأشغال (مؤقت و نهائي)
- كيفية تسوية النزاعات والمحاكم صاحبة الاختصاص.
- كيفية فسخ العقد
- الكفالات (حسن التنفيذ و الضمان)

¹ - فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، سنة 2006، ص 125.

- حالات القوة القاهرة
- المناولة
- مكافحة الفساد¹
- تدابير لا تسمح باللجوء للمنتج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعية غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة و أن لا تلجأ المؤسسات الأجنبية للمناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية الحاجيات².
- المتعهدين الأجانب إن عرضت طلباتها لوحدها بموجب مناولة 30 % على الأقل من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.
- التكوين ونقل المعرفة ذات الصلة بموضوع الصفقة.
- الادماج المهني³.
- استعمال اليد العاملة المحلية.
- المحافظة على البيئة.
- شروط صلاحية دفتر الشروط.
- بداية تنفيذ دفتر الشروط.
- جدول الأسعار الوحدوية.
- الكشف الكمي والتقييمي.
- رزنامة تنفيذ الأشغال.
- كل وثيقة مهمة تساعد وتؤطر الأشغال⁴.

1 - فرقان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 126

2- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري)) قرارات المحكمة العليا قرارات مجلس الدولة (الجزء الأول)، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر. د ت ن، ص 124.

3- المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق.

4- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 41.

المطلب الثاني: تأهيل المترشحين المتعاقدين

الفرع الأول: اجراءات التأهيل

إن تأهيل المتعهدين والمترشحين شرط ضروري لضمان إتمام الصفقة بكل بنودها وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط وبالمقاييس المطلوبة، حيث يجب مراعاة ما يلي¹:

لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الابرام المقررة.

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومنتاسبة مع مداها.

يمكن أن يكتسي التأهيل طابع شهادة تأهيل أو اعتماد إلزامي إذا ورد في نصوص تنظيمية.

تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج.

بالنسبة للمجمعات

كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع، يجوز له أن يعند بقدرات مؤسسات أخرى، حسب الشروط المذكورة في هذا الباب.

ويكون الأخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات أخرى مشروطاً بوجود علاقة قانونية بينها تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي (فرع أو

¹ - المواد 53-58 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

شركة أم في نفس مجمع لشركات) وبالزامية مشاركتها في إجراء إبرام الصفقة العمومية¹.

في إطار تجمع مؤسسات مؤقتة، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قدرات التجمع إجمالاً. وبهذه الصفة لا يطلب من أعضاء التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع في دفتر الشروط. وتتخذ في الحسبان، عند تقييم قدرات المرشح أو المتعهد، قدرات المناول المقدم في العرض.

لا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال وعدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سبباً لرفض ترشيحات مؤسسات صغيرة ومتوسطة، أنشئت حديثاً، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلا إذا تطلب موضوع وطبيعة الصفقة ذلك.
لا تطلب ملكية الوسائل المادية من المتعهدين أو المرشحين إلا إذا تطلب موضوع وطبيعة الصفقة ذلك².

الفرع الثاني: شهادة التأهيل

وضح المشرع في المادة 54 بأنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية. يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومنتاسبة مع مداها³.

حيث يمكن أن يكتسي التأهيل طابع شهادة تأهيل أو اعتماد إلزامي إذا ورد في نصوص تنظيمية. وكذلك تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً، مستعملة في ذلك

¹ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، ط 01، 2005، ص 114.

² المواد 53-58 من المرسوم 15-247، المرجع السابق.

³ عمار عوايدي، القانون الإداري، الجزء الثاني النشاط الإداري، ط 05، د م ج، الجزائر، 2008، ص 64.

الوسيلة قانونية، ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج¹.

إضافة إلى المتعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع، يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى، حسب الشروط المذكورة في هذه المادة. ويكون الأخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات أخرى مشروطا بوجود علاقة قانونية بينها تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي (فرع أو شركة أم في نفس مجمع لشركات) وبالزامية مشاركتها في إجراء إبرام الصفقة العمومية².

الفرع الثالث: البطاقية الوطنية والقطاعية والمتعاملين الاقتصاديين

نصت المادة 58 من قانون بالصفقات العمومية ما يلي "تمسك بطاقية وطنية للمتعاملين الاقتصاديين وطاقيات قطاعية وطاقية على مستوى المصلحة متعاقدة، وتحين بانتظام .ويحدد محتوى هذه البطاقات وشروط تحيينها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"³.

حيث أكد المشرع على ضرورة إيداع البطاقية الوطنية على مستوى المصلحة المتعاقدة وهذا بعد تحديد شروط تحيينها من قبل وزير المالية الذي يبيّن من خلاله أسس هاته البطاقية⁴.

كما لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة بعد توفر البطاقية الوطنية كما تمسك بطاقية وطنية للمتعاملين الاقتصاديين وطاقيات قطاعية وطاقية على مستوى

1 - المواد 54-57 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

2 - المواد 58 م من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع نفسه.

3 - المواد 58 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع نفسه.

4- لحسن بن الشيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. د ت ن، ص 125.

كل مصلحة متعاقدة ، وتحين بانتظام. ويحدد محتوى هذه البطاقات وشروط تحيينها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية¹.

المبحث الثاني: اجراءات ابرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-

247

لقد عالج المشرع من خلال هذا المرسوم طرق ابرام الصفقات العمومية من خلال قاعدة عامة واستثناءات واردة عليها، ونبين ذلك من خلال ثلاث مطالب، إعلان طلب العروض (المطلب الأول)، تقديم العروض وفحص العطاءات (المطلب الثاني)، انتقاء المتعامل المتعاقد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إعلان طلب العروض

لقد اعتمد المشرع مصطلح "طلب العروض" بدل مصطلح "المنافسة"، حيث نصت المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعة أو وفق اجراء التراضي"².

كما بيّن هذا المرسوم طرق اختيار المتعامل المتعاقد يكون على أساس أفضل عرض، وقد فصلت المادة 40 من المرسوم الرئاسي لسنة 2015 في معيار انتقاء العرض وأرست مبدأ "العرض الأفضل" فجاء فيها: "طلب العروض هو اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل اطلاق الاجراء"³، كما منح المشرع للمصلحة المتعاقدة سلطة التقدير

1 - المواد 53 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

2 - المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع نفسه.

3- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثالثة الجزائر، 2008، ص 123.

والاختيار والجمع بين أكثر من معيار بحثا عن العرض الأفضل وليس الأقل ثمنا كما كان الوضع في السابق¹، وقد خصص المشرع لطلب العروض عدة أشكال:

حيث فسح المشرع مجال الحرية للإدارة المتعاقدة لاختيار الأسلوب والنمط الذي يليق بها حسب ظروف كل عملية تعاقدية، مع إلزامها بتحمل المسؤولية كاملة في حال اختيار طريقة معينة، وصنفت المادة 42 أشكال طلب العروض كما يلي:

الفرع الأول: طلب العروض المفتوح

عرفته المادة 43 من المرسوم الرئاسي بقولها: "طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"².

ان المترشح في طلب العروض المفتوح يتوقف على الاستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الاعلان المنشور طبقا للتنظيم الجاري به العمل، ويشترط في العارض أن يكون مؤهل حسب الشروط التي توضح في الاعلان.

أولا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

هذا المصطلح أيضا انفرد به المرسوم الجديد لأول مرة، فلم تشير اليه التنظيمات السالقة، وعرفت المادة 44 هذه الطريقة بقولها: "هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي من طرف المصلحة المتعاقدة"³، وحددت الفقرة الثانية من ذات المادة طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة وصنفتها إلى:

¹ المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفسه.

³ المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

✓ قدرات تقنية: وتتعلق طبعاً بالوسائل التي بحوزة المرشح والتي ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة، فلا يمكن السماح لكل مرشح من تقديم عرضه الا من تتوفر فيه الشروط المحددة في الإعلان.

✓ قدرات مالية: قد تفرض الادارة على المرشح وسائل مادية وبشرية يتطلبها المشروع، أو معدل رقم أعمال لمدة 03 سنوات الأخيرة.

✓ قدرات مهنية: قد تفرض الادارة المعنية مثلاً شهادات تأهيل من نوع معين أو شهادات أخرى، أو قد تفرض سجل تجاري في النشاط محل المنافسة وقد تفرض شهادات حسن الانجاز في المشاريع المماثلة للمشروع محل العرض أو محل المنافسة.

الفرع الثاني: طلب العروض المحدود

لقد عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض المحدود

وهذا تمييزاً له عن غيره من طرق ابرام الصفقات العمومية حيث جاء فيها:

" طلب العروض المحدود هو اجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهدا"، كما خص هذا المرسوم طريقة طلب العروض المحدود بإجراءات حملتها كل من المادتين 45 و 46 منه واستناداً للمادتين يمر طلب العروض المحدود اما بمرحلة واحدة أو بمرحلتين¹.

أولاً: طلب العروض المحدود في مرحلة واحدة:

نصت المادة 45 / 4 على ما يلي: "ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسليم العروض التقنية اما على مرحلتين طبقاً للمادة 46 واما على مرحلة واحدة". - وجاءت الفقرة 05 من ذات المادة حالة طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة: بقولها: "عندما يطلق الاجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية".

¹ المادة 45 و 46 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

- فعندما يكون بين يدي الادارة مختلف العناصر الجزئية والمواصفات التقنية الدقيقة المتعلقة بمحل الصفقة بسائر تفاصيلها، أي أنها تملك كل المعطيات المتعلقة بالعمليات التي يلزم المتعهد بالقيام بها.

وحددت ما تزيد بالضبط حسب أهدافها المسطرة، تعين حينئذ الاجراء على مرحلة واحدة.

ثانيا: طلب العروض المحدود على مرحلتين:

حسب نص المادة 45 فان هذه الطريقة هي الأصل والقاعدة وتلجأ اليها الادارة المتعاقدة عندما تكون في وضعية عدم قدرة على تحديد الوسائل التقنية المتعلقة بالمشروع محل الصفقة، هنا تمر المنافسة عبر مرحلتين وهو ما أشارت اليه صراحة الفقرة 06 بقولها: "استثناء عندما يطلق الاجراء على أساس وظيفي اذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفقة دراسات"¹.

- المرحلة الأولى:

أشارت هذه المرحلة المادة 46 من المرسوم الرئاسي في الفقرة الأولى وجسدتها في اجراء تقديم رسالة استشارة صادرة عن الادارة المعنية لمن تم انتقاؤهم أوليا، بغرض تقديم عروضهم التقنية دون المالية طبقا لما تم تحديده في دفتر الشروط المعد سلفا².

وهنا يسجل أن مجال المنافسة محدود في نطاق المتعاملين الاقتصاديين الذين تم اختيارهم، لأن طبيعة المشروع المراد انجازه يقتضي امكانات معينة، وتقنيات من طبيعة خاصة وشروط غير متوفرة الا لدى عدد قليل من التعاملين، لذا بنيت فكرة طلب العروض المحدود على نطاق ضيق، فهي تعني أن العرض التقني قابل للتوضيح واستكمال البيانات وازالة الغموض عن بعض جوانب العرض التقني.

من أجل ذلك أجاز المرسوم الجديد للجنة فتح وتقييم العروض أن تلتمس من المصلحة المتعاقدة أن تطلب من العارضين تقديم تفصيلات بشأن عروضهم من الناحية

¹ المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

التقنية كتابيا، واجازات الفقرة 03 من ذات المادة في حالة الضرورة تنظيم اجتماعات من قبل المصلحة المتعاقدة الغرض منها توضيح مضمون العروض من الناحية التقنية¹.
تكون أجوبة العارضين جزء لا يتجزأ من عروضهم وتملك لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للفقرة 07 من المادة 46 أن تقترح على المصلحة المتعاقدة أو الجهة المعنية اقضاء أي عرض لا يستجيب للمواصفات التقنية المطلوبة.

المرحلة الثانية: دراسة العروض ودعوة العارضين لاستكمال عروضهم النهائية.

تباشر لجنة تقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة في المرحلة الأولى تقييم العروض طبقا لما ورد في دفتر الشروط، وتملك اللجنة صلاحية تقديم مقترح يتضمن اقضاء العروض التي لا تستوفي متطلبات برنامج الادارة الوظيفي أو المواصفات التقنية المطلوبة أو النجاعة التي يتعين بلوغها الواردة في دفتر الشروط.

وتتولى المصلحة المتعاقدة في مرحلة ثانية وطبقا للفقرة 08 من المادة 46 دعوة العارضين الذين استوفوا الشروط الواردة في دفتر الأعباء والذين تمت تزكيتهم من قبل لجنة فتح وتقييم العروض لتقديم عروضهم التقنية النهائية وعروضهم المالية فالعرض التقني على هذا الحال يقدم على مرحلتين أولي ونهائي أما العرض المالي فيقدم مرة واحدة².

ونظرا للطابع التقني للعمليات محل طلب العروض المحدود فقد أجازت الفقرة 08 وفي حالة الضرورة تعديل دفتر الشروط مع الأخذ بعين الاعتبار اجراء التأشير من قبل لجنة الصفقات المعنية.

وبينت الفقرة الأخيرة من المادة 45 أن قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود تحدد بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو

¹ الفقرة 03 من المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² الفقرة 08 من المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفسه.

الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات المعنية للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة¹.

الفرع الثالث: التراضي

تبين لنا من خلال دراسة الفرع الأول السابق تبين لنا أن طلب العروض هو القاعدة العامة، كما كفل به المشرع حق المشاركة للعارضين كما يضمن الشفافية وحماية المال العام، غير أن لأسباب موضوعية يتعين جهة الإدارة باختيار المتعامل المتعاقد دون الحاجة إلى الإشهار والنشر غير أن هذا أطلق عليه بأسلوب التراضي، وعلى هذا النحو سنقسم هذا الفرع إلى جزئين الأول تعريف التراضي والثاني أشكال التراضي وحالاته

أولاً: تعريف التراضي

عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 التراضي بأنه " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعى الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن تكتفي التراضي شكل التراضي البسيط وشكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملزمة"²

ومن خلال قراءتنا لنص المادة تبين لنا أن التراضي طريق استثنائي في إبرام الصفقات العمومية ويأخذ شكلان معا لذلك نقسم هذا الفرع إلى:

ثانياً: أشكال التراضي وحالاته

1- التراضي البسيط

التراضي البسيط حيث تنعدم المنافسة في التراضي البسيط مقارنة بما هو موجود في طلب العروض أو ما هو موجود في التراضي بعد الاستشارة.

¹ - المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² - المادة 41 من المرسوم 15-247، المرجع السابق.

إن انعدام التنافس في التراضي البسيط يحتم على المصلحة المتعاقدة البحث عن الأفضل انطلاقاً من تحديد حاجاته بدقة في ظل ما تنص عليه المادة 27 من المرسوم وتأكيداً من قدرات المتعامل المتعاقد المختار بغية الطلب العمومي، فالتراضي كطريق في الإبرام يقوم على التفاوض حيث تنص المادة 50 من المرسوم في فقرتها 04-05 على أن تضم مفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 06 من المادة 52، كما تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أساس سعر مرجعي

أ- حالاته¹

- حالة المتعامل المحتكر الوحيد: عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد، يحتل وضعية احتكارية في السوق.

- - في حالة الاستعجال الملح : جاءت في الفقرة 02 من المادة أعلاه "في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر بوجود خطر يهدد الاستثمار أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو الاستثمار قد تجسد في الميدان وألا يسعه التكيف مع إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة حالة الاستعجال وأن تكون نتيجة مناورات لها صلة من طرفها"

في حالة كونه مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة في مصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات لها صلة من طرفها.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذا أولوية وأهمية وطنية

¹ - قدوح حمامة، المرجع السابق، ص 86

يكن طابع استعجالي بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من مصلحة متعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات لها صلة من طرفها وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية إلى موافقة مسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 100.000.000.00 دج عشرة ملايين دينار جزائريو إلى موافقة مسبقة أثناء اجتماع الحكومة، إذا مبلغ يقل عن مبلغ السالف الذكر.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الإدارة الوطنية للإنتاج

في حالة هذه يجب اللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي في إبرام الصفقات العمومية إلى الموافقة مسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يفوق أو يساوي عشرة ملايين دينار¹.

2- التراضي بعد الاستشارة

هو عكس التراضي البسيط من حيث المنافسة التراضي بعد الاستشارة ترفع فيه المنافسة، إلا أنها تصل إلى أدنى مستوى المنافسة الموجودة عن طريق طلب العروض²

1- حالاته

- ذكرت المادة 51 ما يلي تكون أمام التراضي بعد الاستشارة.

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي ال تستلزم طبيعتها

اللجوء إلى طلب العروض

1 - قدوح حمامة، المرجع السابق، ص 89.

2 - قدوح حمامة، المرجع نفسه، ص 91.

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة
- في حالة الصفقات المفتوحة التي كانت محل فسخ.
- في حالة العمليات في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالتمويلات المتوازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية.¹

المطلب الثاني: تقديم العروض وفحص العطاءات

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

أحدث المرسوم الرئاسي 15-247 تغييرا هيكليا ونوعيا فيما يخص أحكام الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية حيث جاء في المادة 160 منه: "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص لجنة" فتح الأظرفة وتقييم العروض"....

واضح من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري جمع في الإصلاح الجديد للصفقات بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض وكانت كل واحدة منفصلة مستقلة عن الأخرى، وبتشكيلة مغايرة وهذا في الفترة قبل 2015م، وإذا بالتنظيم الجديد يجمع بينهما في لجنة واحدة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وطبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب المادة 160 منه، وبذلك اتجه الإصلاح الجديد للصفقات فيما يخص أحكام الرقابة الداخلية لبعث مرونة وبساطة في الإجراءات وربحا للوقت.²

¹ - قدوح حمامة، المرجع السابق، ص 93

² - محمد أنس جعفر قاسم، النظرية العامة لأحكام الإدارة والأشغال العمومية، ط 03، د م ج، الجزائر، 1992، ص

وتحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار لاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص «لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض». وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض¹، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. فتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً. ويحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء. وتسجل لجنة الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى. فطبقاً للمرسوم الرئاسي الجديد يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة اللجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد سيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، فهي لجنة دائمة كما وصفتها المادة 160.

فلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست لجنة عارضة أو مؤقتة، تكلف بمهمة ثم تزول وتحل، بل هي لجنة قارة وثابتة أو دائمة كما وصفها النص، ودائمة اللجنة لا يعني بحال من الأحوال تضمنها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل، بل يجوز إدخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفترة والأخرى بموجب مقرر موقع من مسؤول

¹ المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

المصلحة المتعاقدة.

الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة

أولاً- جلسة فتح الأظرفة:

تجتمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور العارضين في يوم العمل الذي هو آخر أجل لإيداع العروض حيث تجتمع هذه اللجنة بناء على استدعاء من المصلحة المتعاقدة ويصح اجتماعها مهما يكن عدد الحاضرين وتتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة في التأكد من صحة التسجيل العروض في دفتر خاص وفتح الأظرفة لاقتناء العروض المقبولة واستبعاد الأظرفة المرفوضة، وتقوم بتحرير محضر جلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ومن هذا المنطلق تقوم بدورين إعدادي واستشاري¹.

أ- الدور الإعدادي:

لقد أشارت المادة 70² من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام إلى كيفية الفتح بحيث يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح العروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة عليها المنصوص في المادة 66 من هذا المرسوم، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين موجهة للمتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين في هذه الحالة الإجراءات المحدودة، تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة³.

في حالة إجراء طلب العروض المحدود يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية و العروض المالية على مرحلتين و في حالة إجراء المسابقة،

¹- أكرور مريام، السعر في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 88.

²- المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

³- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس، 2011-2012، ص 63.

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث (3) مراحل ولا يتم فتح الأظرفة الخدمات في جلسة علنية، ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم كما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها.

يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية الموكل لها المهام الآتية¹:

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق وأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفيزات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعوا المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من

¹ - المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرجع السابق

تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض¹.

ب- الدور الاستشاري:

تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم. ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاقدين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام².

ثانيا- جلسة تقييم العروض:

تعريف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة والتي يتبين من خلالها الوصف لما يستطيع المتقدم القيام وفق المواصفات المطروحة في الصفقة وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة. ويجب أن تقدم العروض من خلال المدة المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة وبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور الإعلان عن طلب العروض في اليوميات الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو النشرة اليومية للصفقات العمومية³.

1- تقييم العرض التقني والمالي

قد أحدثت لجنة تقييم العروض وفتح الأظرفة بموجب نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث يعين مسؤول المصلحة المتعاقدة أعضاء هذه اللجنة بمقرر، ويجب أن يختار هؤلاء نظرا لكفاءتهم لأن

¹ - حابي فتيحة، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مدرسة الدكتوراه للحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012-2013، ص 124.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 106.

³ - الجبوري محمد خالف، العقود الإدارية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1988.

مسألة تقييم العروض مسألة تحتاج إلى دراية وقدرة من المعرفة بمعايير التقويم المعتمدة في دفتر الشروط طلب العروض و لأن توصياتها أو اقتراحاتها للمصلحة المتعاقدة أكثر أهمية لإنهاء المرحلة السابقة على التعاقد. وتقوم لجنة تقييم العروض أساسا بمراجعة فنية لكل عرض للتحقيق من مدى مطابقة الشروط المعلنة في دفتر طلب العروض، وذلك لمعرفة ما قد يتضمنه هذا التعهد من شروط أو تحفظات أو ما اقتراحات فنية قد تغاير ما ورد في شروط طلب العروض إما إضافة أو نقصان أو تعديل ولا يجوز للجنة فتح الأظرفة تقييم العروض النظر في العروض التقنية المخالفة لدفتر شروط طلب العروض بل يجب عليها إقصاؤها¹ وتعمل على تحليلها أي العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الأولى: ترتيب العرض التقني

يتم في هذه المرحلة الترتيب التقني للعروض الباقية وذلك وفقا للعلامات الاستدلالية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث يتم إقصاء كل العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة والمنصوص عليها في دفتر الشروط. تحليل العروض وتخص الاقتراحات التقنية (الترتيب التقني) يكون تقييم العروض على أساس المواصفات التالية: وينقط بـ 50 نقطة.

1. تأهيل وتصنيف المقابلة 05/100: (نقطة).

- الدرجة الأولى 03...نقاط

- الدرجة الثانية فما فوق 05...نقاط

إن عدم تقديم شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين مع الملف يخول للجنة تقييم

العروض الحق في إقصاء العرض مباشرة.

2. الموارد البشرية 10/100:(نقطة).

¹ - علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، محمد خيضر. بسكرة 2003--2004، ص 112.

أ- التأطير 10 (نقاط).

- مهندس دولة أو ماستر أو ليسانس في البناء، الأشغال العمومية 03.....نقاط.

- تقني سامي أو تقني في البناء: الأشغال العمومية 02.....نقاط

ب- اليد العاملة المؤهلة: (5 نقاط).

تمنح نقطتين لكل عامل و الحد الأقصى للنقاط هو 05 نقاط.

يجب على العارض تقديم شهادات الانتماء الصادرة عن الصندوق الضمان الاجتماعي CNAS لكل عامل أو مؤطر.

3. العتاد (100/5 نقطة): تمنح العلامات الخاصة بمعيار العتاد كما يلي:

- آلة الحفر (Retro chargeur).....05 نقاط.

- شاحنة04 نقاط.

- نقل ورشة (Dumper).....02 نقاط.

- خلط اسمنت (Bétonnière).....02 نقاط.

- عتاد القولية02 نقاط

4. المراجع المهنية (100/5 نقطة): كل مشروع مهني مماثل من نفس طبيعة الأشغال

يساوي أو أكثر علامة مبلغ العرض المقترح تمنح له 01 نقطة على أن لا يتعدى مجموع

النقاط 05 نقاط¹.

5. يجب على العارض تقديم لكل مشروع نسخ من حواصل الصفقات + محاضر

الاستلام أو شهادات حسن التنفيذ تتضمن مبلغ وموضوع المشروع المنجز سابقا صادرة

من طرف المصالح المتعاقدة.

تعلن فقط العروض التقنية التي تحصلت على 45 من 100 نقطة فأكثر مؤهلة ويؤخذ

عرضها المالي بعد جرد وتحليل العروض التقنية.

¹ - علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 113.

يحق للجنة فتح وتقييم العروض إقصاء العروض في الحالات الآتية: عدم ملأ دفترى الشروط وملف التررش بدقة و كذا عدم وضوح الحروف والأرقام (يجب معاينة كل الصفحات وملئها وعدم التشطيب)¹.

المرحلة الثانية: ترتيب العرض المالى

وهى المرحلة الحاسمة حيث يتم من الناحية المالىة مراجعة حسابية تفصيلية للعروض المالىة وتتم أيضا عملية تصحيح الأخطاء الحسابية الوحداوية إن وجدت والإجمالية نظرا لأهمية النواحي المالىة فى الصفقة العمومية ولكون الثمن يمثل محل الوفاء من جانب الإدارة فيما بعد. وتظهر الكفاءة المهنية لأعضاء لجنة تقييم العروض فى مراجعة الأسعار الواردة فى العطاء مقارنتها بالتقديرات المالىة التى سبق إعدادها بشأن المشروع ونعني بذلك الكلفة التخمينية وعلى اللجنة أيضا الاستئناس والاسترشاد بأسعار السوق فى عملية تقديرها للعروض المالىة بالإضافة إلى ذلك كله تتأكد اللجنة من الكفاءة المالىة والفنية والسمعة المهنية عن طريق الوثائق المقدمة والمشروعات المنفذة سابقا وشهادات التأهيل والتصنيف المهني وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعتمد فى عملية إعطاء الشهادات التصنيف المهني والتأهيل على أساس رقم الأعمال المسجل من طرف المقاول ليس على أساس إمكانياته الحقيقية مما جعل باب المقاولات مفتوح لكل من هب ودب، ونهيب بالمشروع إلى ضرورة إنشاء مجلس يعنى بالمراقبة الميدانية².

تقديم العرض المالى:

يمنح المشروع مؤقتا إلى العارض الذى دم عرضا مطابقا لملف الاستشارة والذى تعدى النقطة الإقصائية المحددة فى دفتر الشروط وقدم عرض أقل ثمن، وفى حالة تساوي عرضين أو أكثر يستند العقد إلى العارض الذى تحصل على أعلى نقطة فى

1 - علاق عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 90.

2 - علاق عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 91.

العرض التقني، وفي حالة التساوي أيضا في العرض المالي تسند المقولة التي قدمت أكبر عدد من المشاريع المشابهة لثلاث سنوات الأخيرة.

وبعدها قد تستقر لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على أحد النتائج التالية:

✓ إرساء طلب العروض على العرض الأقل ثمنا:

وهو ما يدعوا بآلية الإرساء حيث يرسوا طلب العروض على العرض الأقل ثمنا وحيث لا تدعوا الحاجة كثيرا إلى مراعاة الجوانب التقنية كميزة للتفاضل بين العروض وآلية الإرساء مبدأ هام لا يجوز الخروج عليه إلا لأسباب قوية تتعلق بالمصلحة العامة، لأن الغاية الأساسية لطلب العروض قبل كل شيء هي التوفير عن الخزينة العامة.¹

✓ التوصية بإلغاء طلب العروض:

قد توصي لجنة تقييم العروض بإلغاء طلب العروض إذا أثبتت أن منح المشروع سيؤدي إلى هيمنة المتعامل المتعاقد المقبول على السوق الوطنية أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت على أنه يجب أن ينص في دراسة دفتر الشروط على حق الرفض على أنه إن كانت هذه النتائج التي تنتهي إليها لجنة تقييم العروض لاسيما قرارها بإرساء الصفقة، سواء على الأقل ثمنا أو الأحسن من الناحية الاقتصادية، فالإشكال الذي يطرح هو مدى تقيد المصلحة المتعاقدة بقرار إرساء الصادر من لجنة تقييم العروض.

والثابت فقها أن قرار الذي تتخذه لجنة تقييم العروض يعد قرارا إداريا²، لا ينعقد به العقد، وإن كان ممهدا لانعقاده وشرطا ضروريا في تكوينه، ولا ينعقد العقد ولا ينتج آثاره على نحو مباشر إلا بواسطة القرار الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة بالتعاقد بموجب القانون لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة.

¹ - مجدي متولي، التعليق على القانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 سنة، 1998 دار الفكر والقانون، 2000، ص69.

² - علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 112.

✓ انتقاء أحسن عرض (من الناحية الاقتصادية):

تستطيع اللجنة على أساسه إحالة طلب العروض على أي متعهد يحتوي على اعتبارات معينة فنية أو اقتصادية، وتبرر ذلك بأنه العرض الأحسن اقتصاديا وهو ما يعبر عنه بالعطاء الأصح وتثور صعوبة كبرى في اختيار الأفضل أو الأمثل من النواحي الفنية فقد ينظر إلى الثمن الأكثر انخفاضا بصفته أحسن عرض اقتصادي لأن طبيعة الصفقة تقوم على التنافس بين أصحاب العروض على أقل القيم السعرية. لا يمكن متعهدا أو مرشحا وحده أو في إطار تجمع، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية، ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة العمومية¹.

ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة خلال اختيارها لأحسن عرض من حيث المزايا

الاقتصادية إلى عدة معايير ويمكن أن نحددها:

- النوعية.
- آجال التنفيذ و التسليم.
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال.
- الطابع الجمالي والوظيفي².
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة)

¹ - المادة 4-72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المرجع السابق.

² - أنظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

المطلب الثالث: انتقاء المتعامل المتعاقد

الفرع الأول: معايير الانتقاء

بعد الإعلان عن الصفقة يتم اختيار المتعامل المتعاقد فيها على أساس إجراءات طلب العروض كمبدأ عام أو إجراء التراضي استثناءً؛ إذ تبرم الصفقات العمومية تبعاً لإجراء طلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي¹.

- اختيار العارض يكون على أساس أفضل عرض:

فصلت المادة 40 من المرسوم الرئاسي لسنة 2015 في معيار انتقاء العرض وأرست مبدأ "العرض الأفضل" فجاء فيها: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء.

- المشرع أعطى للمصلحة المتعاقدة سلطة التقدير والاختيار والجمع بين أكثر من معيار بحثنا عن العرض الأفضل وليس الأقل ثمنا كما كان الوضع في السابق.

فطلب العروض هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وعليه فالمناقصة في معناها البسيط هي عملية إحالة الصفقة على صاحب أحسن العروض المقدمة للمنافسة، وهي بذلك تضمن الوصول إلى أكبر قدر ممكن من المترشحين وبذلك تشكل وقاية من احتكار الصفقات من طرف متعامل وحيد ووقاية من جرائم المال العام².

¹ - المادة 29 من المرسوم 15-247، المرجع نفسه.

² - أمال قاسمي "دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية"، الملتقى الوطني السادس حول - دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة د. يحي فارس -جامعة المدية - كلية الحقوق - يوم 20 ماي 2013 ص ص 5، 6.

وأسلوب طلب العروض يقتضي الإعلام والنشر عن طريق الصحافة، وقد حرص المشرع على ذكر لغة وبيانات الإعلان بالتفصيل والتدقيق، كما ألزم الإدارة باختيار معايير موضوعية للمنافسة، وأن تمنح المتعهدين أجلا معقولاً لتحضير عروضهم يتناسب وضعية الصفقة.

وحين اختيار المتعاقد، وفقاً لما تم من قواعد في إجراءات طلب العروض، تعلن الإدارة مؤقتاً ودائماً عن طريق النشر في وسائل الإعلان السابق ذكرها، وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي عن اختيارها لمتعهد ما وتقدم بياناته الخاصة والنقاط المتحصل عليها في العرضين التقني والمالي، مع منح أجل 10 أيام للطعن أمام لجنة الصفقات العمومية، كما يمكن الإشارة إلى أهم التعديلات التي جاء بها التنظيم الجديد للصفقات، هو محاولة القانون لتبسيط ملف الترشيح بحيث قلص الوثائق المطلوبة واستبدالها بتصريح الترشيح (الوثائق الجبائية وثيقة جبائية، والسجل التجاري، حسابات الشركات....) وتطلب الوثائق فيما بعد وقبل الإعلان عن النتائج فقط من الحائز على الصفقة¹.

الفرع الثاني: صور الإقصاء

أولاً- حالات الإقصاء المؤقت

وفي هذا الصدد فالإقصاء المؤقت تم تقسيمه إلى قسمين، إقصاء يتم بصفة تلقائية ولا يحتاج صدور مقرر ويبين القرار حالاته، وإقصاء يثبت بمقرر صادر من الجهة المختصة.

1- حالات الإقصاء التلقائي

لا يحتاج الإقصاء المؤقت التلقائي إلى مقرر يثبته فالرجوع إلى تسميته يوجهنا إلى درجة الوضوح "تلقائي" وبالتالي فيكون المتعامل المتعاقد تلقائياً في وضعية إبعاد وإقصاء متى توافرت هذه الحالات والتي سيتم الإشارة إليها، ولقد بينت المادة 3 من القرار الوزاري

¹ المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع السابق.

المذكور حالات الإقصاء المؤقت التلقائي وحصرتها كالتالي¹:

01- المتعاملون الاقتصاديون الذين هم في وضعية تسوية قضائية أو الصلح، غير أن نفس المادة قد أوردت استثناء يتعلق بالترخيص لمواصلة النشاط يمنح للمعنيين من قبل القضاء المختص، وهنا تبدو حالة الإقصاء في محلها أو منطقية، لا يعقل أن يتم إسناد صفقة عمومية بكل أبعادها وتتعلق بالمصلحة العامة لمتعامل هو في وضعية تسوية قضائية.

02- المتعاملون الاقتصاديون الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية، وهنا نفس الشيء بالنسبة لحالة الإقصاء فهي منطقية إلى حد كبير فلا يعقل أن يتم فتح باب المشاركة في طلب العروض الأشخاص ثبت عدم وفائهم بالالتزامات الجبائية ومن جهة أخرى هم في وضعية مخالفة فيما يخص حقوق المجتمع، إضافة إلى حقوق الخزينة العامة.

03- المتعاملون الاقتصاديون الذين لم يستوفوا إجراء الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم، وهؤلاء الأشخاص المعنيين بذلك هم في وضعية مخالفة للتشريع المحاسبي، فمن غير المعقول أن يتم لهم باب المشاركة في طلب العروض..

04- المتعاملون الاقتصاديين الذين تم إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة وذلك بسبب غش جبائي وهذه الحالة تم النص عليها في بعض القوانين فعلى سبيل المثال أفادت المادة 62 من الأمر رقم 7531-96 المؤرخ في 30/12/1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 بأنه يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 10 سنوات، كل شخص حكم عليه وذلك بموجب مقرر قضائي يثبت تورطه في "الغش الجبائي" وذلك ما يعكس خطورة الفعل المنسوب للمتعامل، فطالما كانت الإدانة بقرار نهائي نتيجة ارتكاب فعل الغش الجبائي، فالجزاء هو حرمانهم من المشاركة في طلب العروض وتطبيقا لذلك يجب

¹ - المادة 03 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج عدد 17، صادر 16 مارس 2016.

أن يتضمن ملف العروض المنصوص عليه في المادة 51 والتي تم تعديلها من قانون الصفقات العمومية تقديم صحيفة السوابق العدلية إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير، أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بالشركة.¹

ثانياً - حالات الإقصاء النهائي

الإقصاء النهائي هو صنف من الإقصاء والذي تلجأ المصلحة المتعاقدة على تنفيذه على متعاملين متعاقدين لا تتوفر فيهم شروط المستلزمة تواجدها في دفتر الشروط وهذا الإيجاد يتعدى الصنف المؤقت التلقائي فلا رجعة فيه وإن تم صدور قرار الإقصاء النهائي بشأنه والذي ينقسم بدوره إلى نوعين. أولاً: الإقصاء النهائي التلقائي هذا النوع من الإقصاء لا يحتاج إلى مقرر يثبتته باعتباره متوافر بمجرد ثبوت حالة وضعية الإقصاء، ولقد أشارت المادة 07 من القرار الوزاري كما يلي:

- المتعاملون الذين هم في وضعية إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط: فالمتعامل الموجود في وضعية إفلاس لا يحتاج إلى مقرر لكي يتم إقصاءه من المشاركة في منافسة أي كان نوعها باعتبار مقصى تلقائياً ولا يمكن أن نتصور أن تمنح صفقة لمتعامل في مثل هذه الوضعية.

- المتعاملون الذين هم محل إجراء إفلاس أو توقيف عن النشاط بمعنى أن إجراءات الإفلاس في بدايتها.

- المتعاملون المسجلون في البطاقة الوطنية، لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة. وهي خطوة إيجابية لمكافحة الفساد بأشكاله وقصر مجال المنافسة في كل العروض على المتعاملين خارج القائمة المعنية بالإقصاء ولقد أشارت المادة 89 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

¹ - المادة 62 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997.

أ- الأجانب الذين استفادوا من صفقة وأخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 184¹ من المرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فالجزء الذي اقترفوه يقابله إبعادهم من المنافسة وذلك بموجب مقرر صادر من الجهات المخولة لها ذلك. ثانيا: آثار الإقصاء بطبيعة الحال فإن قرار الإبعاد المتعامل من المشاركة في الصفقات العمومية أو في مجال المنافسة قد يترتب عليه نتائج وخيمة على الطرف الثاني وذلك بسبب المخالفات المرتكبة من طرفهم.

¹ - المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام الفصل الثاني من هذا البحث، تمكنا من استعراض مختلف التعاريف لدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، هذا النوع من الدفاتر، رغم أنها تشكل لنا وحدة متكاملة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، إلا أنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع، وهي دفتر البنود الإدارية العامة، ودفتر الشروط المشتركة، ودفتر التعليمات الخاصة. ويعتبر دفتر الشروط أساس تكوين الصفقة حيث بين المشرع مختلف التدابير التي يمر بها كما قام بموجبه بتحديد بموجبه كفاءات ابرام وتنفيذ الصفقات في إطار الأحكام التنظيمية، وقبل كل نداء للمنافسة وحتى بالنسبة لأسلوب التراضي ينبغي على الإدارة إعداد دفتر الشروط بالدقة اللازمة وإبلاغه لجميع المرشحين.

من خلال ما تقدم نخلص أن الصفة العمومية تعتبر من أهم العقود التي تبرمها الدولة وعلى قدر أهميتها كان اهتمام المشرع الجزائري بها حيث أولى حرصا بالغاً يظهر من خلال التحيين المستمر للمواد المؤطرة لها وتعديلها وفقاً لما يتلاءم مع مقتضيات التطور الاقتصادي، و يظهر ذلك من خلال انتقال قانون الصفقات العمومية في الجزائر من مجرد امتداد للنصوص الفرنسية الموروثة بعد الاستقلال ليصل حالياً ومن خلال المرسوم الرئاسي 247/15 إلى درجة عالية من الدقة في الصياغة بغية تحقيق الشفافية في تسيير الأموال العمومية.

بما أن الصفقات العمومية تتعلق بنشاط المرافق العامة، فإنه يتعين على جهة الإدارة قبل البدء في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التعاقد أن تراعي القواعد الاجرائية التي تضعها الدولة للحفاظ على مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وتحقيق أهم الأهداف التي يأتي على رأسها ترشيد المال العام، وكذا لحماية السوق الجزائرية.

وإذا نظرنا إلى هذا الموضوع من زاوية واقعية عملية فإننا نسجل العديد من القضايا المطروحة، على أروقه المحاكم، أطرافها إدارات متعاقدة منهم فائزين بالصفقات، ما يجعل المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من القانون الجديد متناقضة، تحتاج إلى وضع معايير يتم على أسسها التعاقد، لكن لا بد من إضافة معايير أخرى وخاصة شروط تكميلية لا تبرم الصفقة إلا حين يتم تكميلها ولا تجعل عن هذه الأسس الحالية أساس التعاقد مثال منح الفرصة في صفقات لأشغال لمقاول والذي قدم أفضل عرض مالي وأقل مدة الإنجاز حتى يشغل عدد كافي من العمال، بمعناه لجعل من إبرام الصفقة معلقاً على توظيف الأشخاص المذكورين سابقاً، وبطبيعة الحال فالصفقة يجب أن تبرم على أسس أكثر من المساواة والمنافسة والشفافية، والرضا في الطلبات العمومية لدى الجميع بمعنى مساواة قانونية في الانتقاء وواقعية لا مجرد مساواة نظرية ومن خلال ما تطرقنا إليه قد نتوصل إلى عدة نتائج يخصص الموضوع الذي تم دراسته:

إن المشرع وضع آليات وإجراءات متعددة وطويلة قبل إبرام الصفقة العمومية، سعياً منه إلى تجسيد نجاعة الطلبات العمومية، والاستعمال الحسن للمال العام ومكافحة التبذير والإسراف في مجال الصفقات العمومية. وذلك عن طريق إلزام المصالح المتعاقدة بالقيام بتحديد الحاجات العمومية المطلوب تلبيتها، وتنسيق الطلبات العمومية بين المصالح المتعاقدة، و القيام بعملية تخصيصها، كما يتعين على المصالح المتعاقدة القيام بالدراسات الأولية بمختلف أنواعها خاصة تلك التي تثبت الجدوى الاقتصادية للمشاريع محل الصفقات العمومية و تثبت عدم تأثيرها على البيئة، زيادة على الدراسات الجيوتقنية. وبعد بلوغ المشاريع العمومية مرحلة النضج وذلك باكتمال الدراسات الأولية بمختلف أنواعها، يجب تسجيلها في الميزانية العامة للدولة وذلك حسب نوع كل مشروع سواء كانت مشاريع ممرضة، أو غير ممرضة، أو محلية.

ولكي يجري تنفيذ الصفقة العمومية بصورة سليمة لا بد على المصالح المتعاقدة قبل أن تباشر إجراءات إبرامها أن تتأكد من وجود اعتماد مالي كافي لتغطية نفقات هذه الصفقة.

إلزامية الإعداد المسبق لدفاتر الشروط، لأن الصفقة العمومية تبنى أصلاً على دفاتر الشروط، التي توضع فيها الشروط العامة و الخاصة للصفقة المراد إنجازها.

تكتسي دفاتر الشروط الطابع النموذجي وتعتبر عاملاً منسئاً للصفقة العمومية.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية نلاحظ شح النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم القانوني لدفاتر الشروط بمختلف أنواعها، سواء تعلق الأمر بدفاتر البنود الإدارية العامة، أو دفاتر التعليمات المشتركة أو دفاتر التعليمات الخاصة وهو ما أثر على فاعلية عملية الإعداد المسبق لدفاتر الشروط في تحقيق الحماية القانونية اللازمة للمال العام.

وبناء على النتائج التي توصلنا إليها نقترح جملة من الاقتراحات تتمثل في:

- إن غموض عملية تنسيق الطلبات العمومية يستوجب تعديل المادة 36 من تنظيم الصفقات العمومية بشكل يجعل عملية تنسيق الطلبات العمومية أكثر وضوحاً، وذلك بتحديد المصالح المتعاقدة المعنية بعملية تنسيق الطلبات العمومية.
- كذلك تعزيز النصوص القانونية المتعلقة بإلزامية إنجاز الدراسات المسبقة سواء تلك المتعلقة بالجدوى الاقتصادية أو الملاءمة أو البيئية أو الجيوتقنية، ذلك لضمان صرف النفقات العمومية في ما يحقق المصلحة العامة، وأن تكون هذه الدراسات بكافة أنواعها شرطاً إلزامياً لتسجيل المشاريع العمومية سواء تعلق الأمر بالهيئات المركزية أو غير الممركزة أو الجماعات المحلية. وضرورة تجريم إنجاز الدراسات غير الجدية و الشكلية التي تقدم من أجل استكمال الملف فقط، و ذلك بموجب قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.
- إثراء المنظومة القانونية لدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، و ذلك بمراجعة دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال التي تيرمها وزارة البناء والأشغال العمومية الصادر في 21 نوفمبر 1964، ذلك أن معظم بنوده قد تجاوزها الزمن.
- كما يتعين إصدار دفاتر التعليمات المشتركة المتعلقة بنوع واحد من الأشغال للمعدات والخدمات بقرار من الوزير المعني، كما يتوجب تطوير نماذج دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة وتحيينها على ضوء التنظيم الجديد للصفقات العمومية.

الصفحة	المحتوى
	بسملة
	شكر وعرافان
	الإهداء
	قائمة المختصرات
01	المقدمة
الفصل الأول: الإجراءات التحضيرية لإبرام الصفقات العمومية	
08	المبحث الأول: تحديد الحاجات العمومية وإنجاز الدراسات
08	المطلب الأول: المقصود بالحاجات العمومية والأساس القانوني لتحديدها في قانون الصفقات العمومية
08	الفرع الأول: مفهوم تحديد الحاجات في الصفقات العمومية
08	أولاً- المقصود بتحديد الحاجات العمومية
09	ثانياً- الأساس القانوني لتحديد الحاجات العمومية
14	الفرع الثاني: إجراءات ضبط وتحديد الحاجات العمومية
14	أولاً- إعداد الدراسات الأولية وضبط التقدير الإداري
15	ثانياً- المعايير القانونية المعتمدة في ضبط وتحديد الحاجات العمومية
16	ثالثاً- أهداف ضبط وتحديد الحاجات العمومية
19	المطلب الثاني: إنجاز الدراسات السابقة
21	الفرع الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية
31	الفرع الثاني: دراسة الملائمة
32	الفرع الثالث: دراسة البيئة
33	الفرع الرابع: الدراسة الجيوتقنية
34	الفرع الخامس: الدراسات القبلية للمشروع
36	المبحث الثاني: تسجيل المشاريع العمومية والتأكد من وجود الاعتماد المالي
37	المطلب الأول: تسجيل المشاريع العمومية
37	الفرع الأول: تسجيل المشاريع الممركزة

40	الفرع الثاني: تسجيل المشاريع غير الممركزة
41	الفرع الثالث: تسجيل المشاريع المحلية
42	المطلب الثاني: التأكد من وجود الاعتماد المالي
43	الفرع الأول: طرق تمويل الصفقات العمومية
43	أولاً- تمويل الصفقة عن طريق ميزانية الدولة
44	ثانياً- تمويل الصفقة عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة
44	الفرع الثاني: التأكد من وجود الاعتماد المالي
49	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: تدابير إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247	
52	المبحث الأول: مرحلة إعداد دفاتر الشروط وتأهيل المتعاقدين
52	المطلب الأول: إعداد دفاتر الشروط
52	الفرع الأول: مفهوم دفتر الشروط
53	الفرع الثاني: مكونات دفتر الشروط
54	أولاً: ملف الترشيح (وثيقة جديدة)
55	ثانياً- العرض التقني
57	ثالثاً- العرض المالي
60	المطلب الثاني: تأهيل المترشحين المتعاقدين
60	الفرع الأول: اجراءات التأهيل
61	الفرع الثاني: شهادة التأهيل
62	الفرع الثالث: البطاقة الوطنية والقطاعية والمتعاملين الاقتصاديين
64	المبحث الثاني: اجراءات ابرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247
64	المطلب الأول: اعلان طلب العروض
65	الفرع الأول: طلب العروض المفتوح
66	الفرع الثاني: طلب العروض المحدود

69	المطلب الثاني: تقديم العروض وفحص العطاءات
69	الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
71	الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة
71	أولاً- جلسة فتح الأظرفة
73	ثانياً- جلسة تقييم العروض
79	المطلب الثالث: انتقاء المتعامل المتعاقد
79	الفرع الأول: معايير الانتقاء
80	الفرع الثاني: صور الإقصاء
80	أولاً- حالات الإقصاء المؤقت
82	ثانياً- حالات الإقصاء النهائي
84	خلاصة الفصل الثاني
86	خاتمة
90	قائمة المصادر والمراجع
95	الفهرس

الملخص:

يتضح من خلال الموضوعات المختلفة المرتبطة بموضوع المذكرة، أن المشرع حاول وضع آليات كفيلة بحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية عبر كل المراحل التي تمر بها هذه الأخيرة، بدء من المرحلة السابقة على التعاقد، أين نظم مجموعة من الآليات القانونية، زيادة على ضرورة القيام بالدراسات الأولية بمختلف أنواعها خاصة تلك التي تثبت الجدوى الاقتصادية للمشاريع محل الصفقات العمومية وتثبت عدم تأثيرها على البيئة، زيادة على الدراسات الجيوتقنية، ودراسات الملاءمة، والدراسات القبلية للمشاريع التي سيتم تنفيذها لاحقا عن طريق الصفقات العمومية.

Abstract:

It is clear from the various topics related to the subject of the memorandum, that the legislator. he tried to put in place mechanisms to protect public money within the framework of public deals through all the stages that the latter is going through, starting with the stage preceding the contract, where he organized a set of legal mechanisms, in addition to the necessity of conducting preliminary studies of all kinds, especially those that prove the economic feasibility of the projects in question. Public procurements and prove that they do not affect the environment, in addition to geotechnical studies, suitability studies, and tribal studies of projects that will be implemented later through public procurement.